# تيسير الفقه الحنفي

أكثر من ٩٠٠ سؤال وجواب في تسهيل وتوضيح
الفقه الإسلامي وأبوابه على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

إعداد
الشيخ أبو ذر حسين الفاضلي

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: **TAYSİR AL-FIQH AL-ḤANAFI**

(Simplification of Hanafi jurisprudence
More than 900 questions and answers)

**Author:** Al-Śayḫ Abū Ḍarr Ḥusayn al-Fâḍili

**Publisher:** Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

**Pages:** 296

**Year:** 2007

**Printed in:** Lebanon

**Edition:** 1st

الكتاب: تيسير الفقه الحنفي

المؤلف: الشيخ أبو ذرّ حسين الفاضلي

الناشر: دار الكتب العلميـــة ــ بيروت

عدد الصفحات: 296

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5442-7

9 782745 154422 90000

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Exclusive rights by ©**
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**Tous droits exclusivement réservés à ©**
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، منور أبصار العارفين، بنور المعرفة والتمكين، وجاذب أزمَّة إسرار المحققين بجذبات القرب والفتح والتمكين، الذي أحسن كل شيء خلقه، وخلق الإنسان في أحسن تقويم. وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.**

**أما بعد :**

فهذا مختصر في الفقه الحنفي اتبعت فيه تقسيمات علماء الحنفية جمعت فيه الأبواب الفقهية كافة بأسلوب ميسر طرحت فيه المسائل الفقهية بصيغة سؤال وجواب، وحاولت صياغة هذه الأسئلة بطريقة تيسر على القارئ الإجابة عنها في معظم الأحيان، لتعزز الثقة بمعلوماته من جهة ولتكون أدعى للفهم إن وافقت تصوراته ومعلوماته.

وأن حجم هذا الكتاب لا يسمح بالدخول في التفاصيل ولا التفريعات، لذا اكتفيت بالإشارة إلى أهم المسائل المتداولة، والتي يجد القارئ نفسه بحاجة ماسة إليها.

ولقد كان اعتمادي في إعداد هذا الكتاب على كتب المتون

الحنفية وشروحاتها إذ انتقيت أشهر الآراء المروية عن أئمة المذهب، وعززت ذلك بتعريفات موجزة لأهم العناوين التي تضمنتها الكتب والأبواب الفقهية.

أرجو من الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يثيبنا وقرّاءه إلى كل خير ورشد وسداد. إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**الشيخ**

**أبو ذر حسين الفاضلي**

# كتاب الطهارة

س١: ما هو تعريف الطهارة وما هو فرضها؟

ج: الطهارة لغةً: النظافة.

واصطلاحاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، أو هي النظافة عن الحدث والخبث.

وفرضها: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان.

س٢: هل يدخل الكعبان في الغسل؟

ج: نعم، يدخل الكعبان في الغسل.

س٣: ما هو المقدار الواجب مسحه من الرأس؟

ج: المفروض مسح ربع الرأس.

س٤: ما هي سنن الطهارة؟

ج: غسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث.

س٥: ما هي مستحبات الوضوء؟

ج: يستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن.

س٦: ما هي المعاني الناقضة للوضوء؟

ج: كل ما خرج من السبيلين، والدم، والقيح، والصديد إذا خرج من

البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء إذا كان ملء الفم، والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء والجنون، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

س٧: ما هو فرض الغسل؟

ج: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

س٨: ما هي سنة الغسل؟

ج: أن يبدأ المغتسل بيديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه.

س٩: هل على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل؟

ج: ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

س١٠: ما هي موجبات الغسل؟

ج: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة، والتقاء الختانين من غير إنزال، والحيض، والنفاس.

س١١: ما هي الاغتسالات المسنونة؟

ج: الغسل للجمعة والعيدين والإحرام.

س١٢: هل في المذي والودي غسل؟

ج: ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء.

س١٣: ما هي المياه التي يجوز التطهر بها من الحدث؟

ج: الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار.

س١٤: ما هي المياه التي لا يجوز التطهر بها من الحدث؟

ج: لا يجوز التطهر بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج.

س١٥: هل يجوز التطهر بماء خالطه شيء طاهر؟

ج: تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه، كالماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران.

س١٦: ما هو الماء الذي لا يجوز التطهر به؟

ج: كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً أو كثيراً.

س١٧: هل ينجس الماء الجاري؟

ج: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء، والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

س١٨: هل موت الحيوانات والحشرات في الماء ينجسه؟

ج: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبقّ والذباب والزنابير والعقارب، وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان.

س١٩: ما هو الماء المستعمل؟

ج: هو كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

س٢٠: هل يجوز استعمال الماء المستعمل في طهارة الأحداث؟

ج: الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

س٢١: كيف يطهر جلد الحيوان؟

ج: كل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي. وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر.

س٢٢: ما حكم البئر التي تقع فيه نجاسة؟

ج: إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.

س٢٣: كم ينزح من البئر ليطهر؟

ج: الأمر يتعلق بحجم الحيوان الساقط، فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كبر الحيوان وصغره.

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين.

وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء.

س٢٤: هل يسري هذا الحكم على الحيوان الصغير إذا وقع في البئر وانتفخ؟

ج: إن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر.

س٢٥: ما هو حجم الدلو المعتبر في النزح؟

ج: عدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلواً من الدلو الوسط احتسب به.

س٢٦: بعض الآبار تقع بالقرب من الأنهار فلا ينضب ماؤها، فكيف تنزح؟

ج: إن كانت البئر معيناً لا تنزح ما فيها من الماء، أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء.

وقد روي عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

س٢٧: ما هو حكم الحيوان الساقط في البئر ولا يعلم متى سقط ولم ينتفخ؟

ج: إذا وجد في البئر أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماءها.

وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

س٢٨: ما هو السؤر الطاهر؟

ج: سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه طاهر.

س٢٩: ما هو السؤر النجس؟

ج: سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.

س٣٠: ما هو السؤر المكروه؟

ج: سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه.

س٣١: ما هو السؤر المشكوك بطهوريته؟

ج: سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز.

## باب التيمم

س١: متى يصح التيمم؟

ج: يصح التيمم لمن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد.

س٢: كيف يتيمم؟

ج: التيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

س٣: هل التيمم من الحدث هو ذاته من الجنابة؟

ج: التيمم من الجنابة والحدث سواء.

س٤ هل يشترط التيمم بالصعيد فقط؟

ج: يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.

س٥: هل تشترط النية في التيمم؟

ج: النية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.

س٦: ما هي نواقض التيمم؟

ج: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله.

س٧: ما صفة التراب الذي يتيمم به؟

ج: التيمم يكون بصعيد طاهر.

س٨: أيهما أفضل أن يبادر إلى التيمم لأداء الصلاة في أول وقتها أم يؤخرها إلى آخر الوقت لعله يجد ماءا؟

ج: ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم.

س٩: أيصلي بتيممه الفرض أم النوافل؟

ج: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

س١٠: هل يصح التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجنازة؟

ج: يجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي.

س١١: هل يصح التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة العيد؟

ج: نعم يصح لمن حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين، فإنه يتيمم ويصلي.

س١٢: وهل يصح التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجمعة؟

ج: إن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لا يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعاً.

س١٣: وهل يصح التيمم لمن خاف أن تفوته الصلاة المكتوبة؟

ج: إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لا يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة.

س١٤: المسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء

في الوقت أيعيد صلاته أم لا؟

ج: لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ. وقال أبو يوسف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يعيدها.

س١٥: هل على المصلي أن يتكلف في طلب الماء؟

ج: ليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى.

## باب المسح على الخفين

س١: أيجوز المسح على الخفين؟

ج: المسح على الخفين جائز بالسنة المطهرة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث.

س٢: ما هو توقيت المسح؟

ج: إن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث.

س٣: كيف يمسح على الخفين؟

ج: المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق.

س٤: أيمسح بجمع أصابعه أم يكفيه المسح بإصبع؟

ج: فرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

س٥: قد يكون في الخف خرق، فهل يصح المسح عليه؟

ج: لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز.

س٦: إن وجب على الرجل أو المرأة الغسل، أيصح المسح على الخفين؟

ج: لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

س٧: ما هي نواقض المسح؟

ج: ينقض المسح ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف، ومضي المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

س٨: إن كان مقيماً ومسح على خفيه فعرض له سفر، فهل يعدّ مقيماً أم مسافراً؟

ج: من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة.

س٩: ما هو الجرموق، وما حكم المسح عليه؟

ج: الجرموق هو خُفٌ فوق خُفٍ وله حالاتٌ أربع، ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه.

س١٠: هل يجوز المسح على الجوربين؟

لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء.

س١١: هل يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز؟

ج: لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين.

س١٢ : هل يجوز المسح على الجبيرة؟

ج : يجوز المسح على الجبائر، وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل المسح.

## باب الحيض

س١ : ما هي أقل مدة الحيض؟

ج : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة.

س٢ : ما هي أكثر مدة الحيض؟

ج : أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

س٣ : ما حكم الحمرة والصفرة والكدرة التي تراها المرأة في الحيض؟

ج : ما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص.

س٤ : ما هي العبادات التي تسقط عن المرأة بسبب الحيض؟

ج : تسقط العبادات عن الحائض :

١ . الصلاة.

٢ . يحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٣ . لا تدخل المسجد.

٤ . لا تطوف بالبيت الحرام.

٥ . لا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن.

٦ . كما لا يجوز أن يأتيها زوجها.

س٥: هل يجوز للمحدث أن يمس المصحف؟

ج: لا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه.

س٦: متى يحل للرجل أن يطأ زوجته؟

ج: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل.

س٧: ما حكم الطهر الذي يتخلل مدة الحيض؟

ج: الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري.

س٨: ما هي أقل مدة الطهر وأكثره؟

ج: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا غاية لأكثره.

س٩: ما هو دم الاستحاضة؟

ج: دم الإستحاضة: هو الدم الذي تراه المرأة في أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام.

س١٠: ما حكم دم الاستحاضة؟

ج: حكمه حكم الرعاف الدائم، لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء.

س١١: ما حكم الزيادة الطارئة على أيام الحيض؟

ج: إذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة.

س١٢: كيف تطهر المستحاضة، وكيف يطهر أصحاب الأعذار؟

المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ

يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.

س١٣: ما هو النفاس؟

ج: النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة.

والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.

س١٤: ما هي أقل مدة النفاس؟

ج: أقل مدة النفاس لا حد له.

س١٥: ما هي أكثر مدة النفاس؟

ج: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

س١٦: ما الذي تفعله المرأة إذا زاد نفاسها على أربعين يوماً؟

ج: إذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس، ردت إلى أيام عادتها، وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوماً.

س١٧: ما حكم المرأة إذا وضعت طفلين؟

ج: من ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني.

## باب الأنجاس

س١: ما حكم تطهير النجاسة؟

ج: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه.

س٢: بماذا يصح تطهير النجاسة؟

ج: يجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.

س٣: كيف يطهر الخف؟

ج: إذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز.

س٤: كيف يطهر أثر المني؟

ج: المني نجس يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

س٥: كيف تطهر الأجسام الصقيلة؟

ج: النجاسة إذا أصابت الأجسام الصقيلة كالمرآة أو السيف اكتفي بمسحهما.

س٦: كيف تطهر الأرض المتنجسة؟

ج: إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها.

س٧: ما هو القدر المعفو عنه من النجاسة التي تصيب الثوب؟

ج: من أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز.

وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب.

س٨: كيف تطهر النجاسة التي يجب غسلها؟

ج: تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:

١ . إذا كانت النجاسة مرئية يجب زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته.

٢ . وإن لم تكن مرئية، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

س٩: ما حكم الاستنجاء، وما هي كيفيته؟

ج: الاستنجاء سنة. يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء.

س١٠: ما هي الأشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها؟

ج: لا يستنجي بعظم، ولا بروث، ولا بطعام، ولا بشيء ذي قيمة، وكذلك لا يجوز الاستنجاء بيمينه.

# كتاب الصلاة

س١: ما هي أوقات الصلوات الخمس؟

ج: أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق. وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس. وآخر وقتها عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال. وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إذا صار ظل كل شيء مثله.

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين. وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس. وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ. وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: هو الحمرة.

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق. وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

وأول وقت الوتر بعد العشاء. وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر

س٢: ما هو المستحب في أداء الصلوات؟

ج: الواجب أداء الصلاة في وقتها، ولكن يستحب ما يأتي:

١ . الإسفار بالفجر.

٢ . الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء.

٣ . تأخير العصر ما لم تتغير الشمس.

٤ . تعجيل المغرب.

٥ . تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.

٦ . يستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

## باب الأذان

س١: ما حكم الأذان؟

ج: الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها.

س٢: ما هي صفة الأذان؟

ج: صفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر مرتين. أشهد أن لا إله إلا الله مرتين. أشهد أن محمداً رسول الله مرتين. حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين. الله أكبر مرتين. لا إله إلا الله مرة واحدة. ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

س٣: كيف يقيم للصلاة؟

ج: الإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين.

س٤: ما الفرق في الأداء بين الأذان والإقامة؟

ج: يترسل المؤذن في الأذان، ويحدر في الإقامة. ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى حي على الصلاة، و حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً.

س٥: هل يؤذن للصلوات الفائتة؟

ج: نعم يؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة.

س٦: هل يشترط الطهر في الأذان والإقامة؟

ج: ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب.

س٧: هل يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؟

ج: لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.

## باب شروط الصلاة التي تتقدمها

س١: ما هي شروط صحة الصلاة؟

ج: يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس، وأن يستر عورته. وأن ينوي الصلاة، وأن يستقبل القبلة.

س٢: ما هي عورة الرجل؟

ج: العورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة.

س٣: ما هي عورة المرأة؟

ج: بدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة.

س٤: ماذا يفعل من لم يجد ما يزل به النجاسة؟

ج: من لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة.

س٥: ماذا يفعل من لم يجد ثوباً يصلي فيه؟

ج: من لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائماً أجزاه، والأول أفضل.

س٦: أين محل النية للصلاة؟

ج: ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

س٧: هل يشترط استقبال القبلة للخائف؟

ج: يشترط أن يستقبل القبلة إلا أن يكون خائفاً، فيصلي إلى أي جهة قدر.

س٨: ما يفعل من اشتبهت عليه القبلة؟

ج: إن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى، فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها.

## باب صفة الصلاة

س١: ما هي فرائض الصلاة؟

ج: فرائض الصلاة ستة:

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة.

س٢: كيف يؤدي المصلي بشكل تفصيلي؟

إذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه.

فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء.

وإذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، ويقولها ويخفونها.

ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه. ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويجيب: ربنا ولك الحمد. وإن كان مأموماً فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ويجيب: ربنا ولك الحمد.

ويسجد ويعتمد بيديه على الأرض، ويضع وجهه بين كفيه.

ويسجد على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.

وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز، ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه نحو القبله، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد.

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.

ويقرأ في الركعتين الأخريين أم الكتاب خاصة، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهد وصلى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك.

س٣: متى يجهر المصلي ومت يسر؟

ج: يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين، وإن كان منفرداً فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت. ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.

س ٤: ما هو الوتر وكيف يصلى؟

ج: الوتر: ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام. ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت، ولا يقنت في صلاة غيرها.

س٥: ما هو دعاء القنوت؟

ج: المسنون أن يقنت بالدعاء المأثور: اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر

ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك.

س٦: هل يجوز تخصص سور معينة في الصلوات؟

ج: ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها، ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها.

س٧: ما هو أقل المقدار الواجب قراءته في الصلاة؟

ج: أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة. وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

س٨: ما الذي قرأه المؤتم خلف الإمام؟

ج: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

س٩: ما الذي ينويه من أراد أن يصلي جماعة؟

ج: من أراد الدخول في صلاة غيره (صلاة جماعة) يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.

س١٠: ما حكم صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة: سنة مؤكدة.

س١١: من هو الأولى بالإمامة؟

ج: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأقرأهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم.

س١٢: من تكره إمامته؟

ج: يكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا، فإن تقدموا جاز.

س١٣ : هل يطول الإمام الصلاة؟

ج : ينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة، وإن صلى منفرداً استحب له أن يطيل في صلاته.

س١٤ : هل تصلي النساء جماعة؟

ج : يكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن.

س١٥ : أين يكون موقع الإمام من المؤتمين؟

ج : من صلى مع واحد أقامه عن يمينه، فإن كان اثنين فأكثر تقدم عليهما.

س١٦ : هل يجوز الاقتداء بالنساء أو الصبيان؟

ج : لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي.

س١٧ : كيف يصف الرجال والنساء والصبيان؟

ج : يصف الرجال أولاً، ثم الصبيان، ثم النساء.

س١٨ : هل تصح صلاة المرأة جنب الرجل؟

ج : إن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته.

س١٩ : هل يستحب للنساء حضور الصلوات في المساجد؟

ج : يكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.

س ٢٠ : هل يجوز اقتداء الأدنى بالأعلى؟

ج : لا يجوز اقتداء الأدنى بالأعلى، مثلاً : لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف

الأمي، ولا المكتسي خلف العريان، والذي يركع ويسجد خلف المومىء، ولا المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر.

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلي القائم خلف القاعد، ويصلي المتنفل خلف المفترض.

س٢١: ما حكم من صلى خلف إمام غير متوضئ؟

ج: من اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة.

س٢٢: ما هي مكروهات الصلاة؟

ج: يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة، ولا يفرقع أصابعه، ولا يتخصر، ولا يسدل ثوبه، ولا يعقص شعره، ولا يكف ثوبه، ولا يلتفت، ولا يقعي، ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده، ولا يتربع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب.

س٢٣: ما يفعل من سبقه الحدث في الصلاة؟

ج: إن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والاستئناف أفضل. وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته. وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة.

س٢٤: ما حكم الكلام في الصلاة؟

ج: إن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته.

س٢٥: ما حكم المتيمم أو المعذور وغيرهما إذا طرأ ما يزيل عذرهم في الصلاة؟

ج: لو أن المتيمم رأى الماء في صلاته بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عريانا فوجد ثوبا، أو موميًا فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره، بطلت صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته.

## باب قضاء الفوائت

س١: ما هو حكم قضاء الفوائت؟

ج: من فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوماً على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل.

س٢: هل يتشرط الترتيب لمن زادت فوائته على الست صلوات؟

ج: إن زادت الفوائت على ست صلوات يسقط الترتيب فيها.

## باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

س١: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

ج: تكره الصلاة في ثلاثة أوقات لا تجوز الصلاة فيها: عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة، وعند غروبها.

س٢: هل أوقات النهي خاصة بالصلوات المكتوبة؟

ج: لا، فلا يصلي على جنازة، ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس.

س٣: ما حكم أداء الصلوات في أوقات الكراهة؟

ج: يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة، ولا يصلي ركعتي الطواف.

س٤: هل يجوز التنفل قبل صلاة الفجر؟

ج: يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر المسنونة.

س٥: هل يجوز التنفل قبل صلاة المغرب؟

ج: لا يتنفل قبل المغرب.

## باب النوافل

س١: ما هي الصلوات النافلة الملحقة بالصلوات المكتوبة؟

ج: السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب وأربعًا قبل العشاء وأربعًا بعدها، وإن شاء ركعتين.

س٢: أيصلي النوافل ركعتين ركعتين أم أربعاً؟

ج: نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك.

فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزيادة على ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

س٣: ماذا يقرأ في ركعات الفرض؟

ج: القراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين، وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

س٤: ماذا يقرأ في ركعات النوافل؟

ج: القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

س٥: هل تفسد صلاة النفل؟

ج: نعم، فمن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين.

س٦: هل يجوز أداء النوافل قعوداً؟

ج: نعم يجوز أن يصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، وإن افتتحها قائماً ثم قعد جاز عند أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يجوز إلا من عذر.

س٧: هل يجوز أداء النافلة على دابة؟

ج: نعم، من كان خارج المصر يجوز له أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء.

## باب السجود للسهو

س١: ما سبب سجود السهو؟

ج: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان في الصلاة.

س٢: متى يسجد للسهو؟

ج: بعد السلام ثم يسجد سجدتين، ثم يشهد ويسلم.

س٣: متى يلزم السهو؟

ج: السهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنوناً، أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر.

س٤: ما حكم سهو الإمام:

ج: سهو الإمام يوجب على المؤتمين السجود.

س٥: ما الحكم إن سها الإمام ولم يسجد؟

ج: إن سها الإمام فلم يسجد، لم يسجد المؤتم.

س٦: ماذا يفعل المؤتم إن سها في صلاته؟

ج: إن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

س٧: ما حكم من سها عن القعدة الأولى؟

ج: من سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو.

س٨: ما حكم من سها عن القعدة الأخيرة؟

ج: من سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو، وإن قعد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة.

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم، وإن قعد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى، وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة وسجد للسهو.

س٩: ما حكم من شك في عدد ركعات الصلاة؟

ج: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وكان ذلك أول ما عرض له، استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

## باب صلاة المريض

س١: كيف يصلي المريض؟

ج: إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود.

وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام.

وجاز أن يصلي قاعداً يومئ إيماء، فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود، فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة.

س٢: هل يرفع شيئاً يسجد عليه؟

ج: لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بل عليه الإيماء.

س٣: ما حكم من أغمي عليه خمس صلوات؟

ج: من أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحَّ، فإن

فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

## باب سجود التلاوة

س١: ما هي مواضع سجود التلاوة؟

ج: سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر:

في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج والفرقان والنمل، و (الم تنزيل)، وص، و حم السجدة و إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

س٢: ما حكم سجود التلاوة؟

ج: السجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد.

س٣: ما حكم آية السجدة إذا تلاها الإمام أو المأموم؟

ج: إذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لا يسجد الإمام ولا المأموم.

س٤: هل يسجد المصلون إذا سمعوا آية السجدة من رجل خارج الصلاة؟

ج: إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم.

س٥: ما حكم من تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة؟

ج: من تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى.

س٦: هل يشترط السجود لآية السجدة إذا تكررت تلاوتها؟

ج: من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة.

## باب صلاة المسافر

س١: ما هو السفر الذي تغير به الأحكام؟

ج: السفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء.

س٢: ما هو فرض المسافر؟

ج: فرض المسافر: في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما، فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته.

س٣: متى يشرع المصلي في صلاة ركعتين ركعتين؟

ج: من خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة.

س٤: متى يصير المسافر مقيماً؟

ج: إذا أقام في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، فيلزمه الإتمام. وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم.

س٥: ما حكم المسافر الذي يقيم خمسة عشر يوماً ولم ينو الإقامة؟

ج: من دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يقول غداً أخرج، أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين.

س٦: ما حكم العسكر (الجيش) يقيم في أرض العدو؟

ج: إذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلاة.

س٧: ما حكم المسافر إذا أتم بمقيم؟

ج: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة، وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه.

س٨: ما حكم المسافر يؤم المقيمين؟

ج: إذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وإذا دخل المسافر مصراً أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه.

س٩: ما حكم من استوطن في غير موطنه؟

ج: من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة.

س١٠: المسافر إذا فاتته صلاة في سفر كم ركعة يتمها؟

ج: من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً.

س١١: هل يشترك في أحكام السفر من سافر سفر معصية؟

ج: العاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

## باب صلاة الجمعة

س١: ما هو شرط الجامع الذي تصح صلاة الجمعة فيه؟

ج: لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى.

س٢: هل تصح صلاة الجمعة بدون إذن السلطان؟

ج: لا تجوز إقامتها إلا بإذن السلطان أو من أمره السلطان.

س٣: ما هي شرائط صلاة الجمعة؟

ج: من شرائطها: الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده.

ومن شرائطها: الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائماً على طهارة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره.

ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ ثلاثة سوى الإمام.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: اثنان سوى الإمام.

ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

س٤: من هم الذين لا تجب عليهم الجمعة؟

ج: لا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت.

س٥: هل تصح إمامة المسافر والعبد والمريض؟

ج: يجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

س٦: ما حكم من صلى الظهر قبل الجمعة في بيته؟

ج: من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له

كره له ذلك وجازت صلاته. فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلب صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

س٧: هل يجوز أن يصلي صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة؟

ج: يكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن.

س٨: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة الجمعة؟

ج: من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر.

س٩: متى يترك الكلام والصلاة في الجمعة؟

ج: إذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته.

س١٠: متى يترك الناس البيع يوم الجمعة؟

ج: إذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة.

س١١: متى يقيم المصلون صلاة الجمعة؟

ج: إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا.

## باب صلاة العيدين

س١: ما هي المستحبات في يوم الفطر؟

ج: يستحب في يوم الفطر:

أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندها يكبر.

ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها.

س٢: كيف تصلى صلاة يوم الفطر؟

ج: يصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين. ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها.

س٣: هل تقضى صلاة العيد؟

ج: من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.

س٤: ما حكم رؤية هلال الفطر بعد الزوال؟

ج: إن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد.

س٥: إن حدث عذر منع الناس من الصلاة هل يقضونها في اليوم التالي؟

ج: إن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده.

س٦: ما هي مستحبات يوم الأضحى؟

ج: يستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر.

س٧: كيف يصلي صلاة الأضحى؟

ج: يصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبيتن يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك.

س٨: متى يشرع بتكبيرات التشريق؟

ج: تكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

س٩: أين محل التكبيرات؟

ج: التكبير عقيب الصلوات المفروضات.

س١٠: ما صيغة التكبير؟

ج: أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

## باب صلاة الكسوف

س١: متى تصلى صلاة الكسوف؟

ج: تصلى إذا انكسفت الشمس.

س٢: ما صفة صلاة الكسوف؟

ج: يصلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

ويطول القراءة فيهما.

س٣: هل يجهر أم يخفي القراءة فيها؟

ج: يخفي عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس.

س٤: من يؤم الناس في الصلاة؟

ج: يصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى.

س٥: وكيف يصلي في خسوف القمر؟

ج: ليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه.

س٦: ما هي صفة خطبة الكسوف؟

ج: ليس في الكسوف خطبة.

## باب الاستسقاء

س١: هل للاستسقاء صلاة؟

ج: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

## باب قيام شهر رمضان

س١: ما حكم قيام شهر رمضان جماعة؟

ج: يستحب قيام شهر رمضان جماعة، وهي صلاة التراويح.

س٢: كيف تصلى التراويح؟

ج: يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم.

س٣: هل يصلي بهم الوتر جماعة؟

ج: لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

## باب صلاة الخوف

س١: كيف تؤدى صلاة الخوف؟

ج: إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين:

طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة.

س٢: هل يجوز لهم أن يقاتلوا وهم في حالة الصلاة؟

ج: لا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم.

س٣: ما هو العمل إن اشتد القتال؟

ج: إن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يومئون بالركوع والسجود

إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

## باب الجنائز

س١ : ما يفعل بالمحتضر؟

ج : إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين، فإذا مات شدوا لحيته وأغمضوا عينيه.

س٢ : كيف يغسل الميت؟

ج : إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه ووضؤوه، ولا يمضمض ولا يستنشق، ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وتراً، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض، فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي.

ثم يضطجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضطجع على شقه الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله.

ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.

س٣ : كيف يكفن الميت؟

ج : السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز. وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدؤوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه. وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً.

س٤: هل كفن المرأة مثل كفن الرجل؟

ج: لا، تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل شعرها على صدرها.

س٥: هل يسرح شعر الميت أو يقص ظفره؟

ج: لا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره، ولا يعقص شعره.

س٦: من أولى الناس بالصلاة عليه؟

ج: أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي، ثم الولي، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده.

س٧: كيف يصلى عليه إن دفن ولم يصل عليه؟

ج: إن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره.

س٨: ما هي كيفية صلاة الجنازة؟

ج: الصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم.

س٩: هل تجوز الصلاة على الميت في المسجد؟

ج: لا يصلى على ميت في مسجد جماعة.

س١٠: كيف يشيع الميت؟

ج: إذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال.

س١١ : كيف يدفن الميت؟

ج : يحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب، ولا بأس بالقصب، ثم ينهال التراب عليه، ويسنم القبر ولا يسطح.

س١٢ : هل يصلى على من مات بعد ولادته؟

ج : من استهل بعد الولادة، سمي وغسل وصلي عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه.

## باب الشهيد

س١ : من هو الشهيد؟

ج : الشهيد : من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية.

س٢ : هل يكفن الشهيد ويغسل ويصلى عليه؟

ج : يكفن الشهيد ويصلى عليه ولا يغسل.

س٣ : أيستوي في ذلك من مات جنباً أو مات صبياً؟

ج : إذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يغسلان.

س٤ : هل يجب تنظيف الشهيد من دمه ونزع ثيابه عنه؟

ج : لا يغتسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح.

س٥ : ما هو المرتث وما هو حكمه؟

ج : الارتثاث : أن يأكل الجريح أو يشرب أو يداوى أو يبقى حياً حتى

يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حياً، ومن ارتث غسل.

س٦: ما حكم من قتل في حد أو قصاص؟

ج: من قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه، ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

## باب الصلاة في الكعبة وحولها

س١: ما حكم الصلاة في الكعبة؟

ج: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها.

س٢: هل يشترط أن يكون وجه المؤتم إلى ظهر الإمام إن صلى حول الكعبة؟

ج: إن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره للإمام جاز، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته.

س٣: كيف يصطف الناس في المسجد الحرام؟

ج: إذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.

س٤: هل تجوز الصلاة على ظهر الكعبة؟

ج: من صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته.

# كتاب الزكاة

س١: ما حكم الزكاة وما شرطها؟

ج: الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول.

س٢: من هم الذين لا تجب عليهم الزكاة؟

ج: ليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة.

س٣: ما هو حكم الدين؟

ج: من كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه. وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً.

س٤: ما هي الأمور التي تعفى من الزكاة؟

ج: ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.

س٥: هل تشترط النية للزكاة؟

ج: لا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب.

س٦: ما حكم من تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة؟

ج: من تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

## باب زكاة الإبل

س١: كيف تخرج زكاة الإبل؟

ج: ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين.

ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق.

ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستًّا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين.

ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. والبخت والعراب سواء

## باب صدقة البقر

س١: كيف تخرج زكاة البقر؟

ج: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة

ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة والجوامس والبقر سواء.

## باب صدقة الغنم

س١ : كيف تخرج زكاة الغنم؟

ج: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء.

## باب زكاة الخيل

س١ : كيف تخرج زكاة الخيل؟

ج: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة.

وقال أبو يوسف و محمد: لا زكاة في الخيل.

س٢: هل تخرج الزكاة على بقية الدواب؟

ج: لا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

س٣: هل تجب الزكاة على صغار الأنعام؟

ج: ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها.

س٤: إن لم يجد المصدق السن الواجب فماذا يفعل؟

ج: من وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

س٥: هل يجوز دفع القيمة؟

ج: يجوز دفع القيمة في الزكاة.

س٦: هل في العوامل والعلوفة صدقة؟

ج: ليس في العوامل والعلوفة صدقة.

س٧: أياً من الأموال يأخذه المصدق؟

ج: لا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته، ويأخذ الوسط منه.

س٨: ما حكم الفائدة على النصاب؟

ج: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به.

س٩: ما السائمة وما حكمها؟

ج: السائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها.

س١٠: ما حكم العفو في الزكاة؟

ج: الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو.

وقال محمد: فيهما.

س١١: ما حكم المال إذا هلك بعد وجوب الزكاة؟

ج: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

## باب زكاة العروض

س١: هل تجب الزكاة على عروض التجارة، وما حكمها؟

ج: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قميتها نصابًا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما. وإذا كان النصاب كاملًا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

س٢: هل يضم الذهب إلى الفضة؟

ج: تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة ـ رَحمَهُ اللهُ ـ. وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء.

## باب زكاة الزروع والثمار

س١: كيف تخرج زكاة الزروع والثمار؟

ج: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيحًا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق.

س٢: ما هو الوسق؟

ج: الوسق: ستون صاعا بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والوسق =١٥٠ كغم.

س٣: هل في الخضروات زكاة؟

ج: ليس في الخضروات عندهما عشر.

س٤: ما زكاة ما سقي بغرب أو دالية أو سانية؟

ج: ما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين.

وقال أبو يوسف ـ رَحمَهُ اللهُ ـ فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق.

وقال محمد ـ رَحمَهُ اللهُ ـ: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر أقل أو أكثر. وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد: خمسة أفراق

س٥: هل في الخارج من أرض الخراج زكاة؟

ج: ليس في الخارج من أرض الخراج عشر.

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

س١: من هم الأصناف التي يجوز دفع الزكاة لهم؟

ج: هم الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠)، فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم.

س٢: ما هو تعريف هذه الأصناف؟

ج: الفقير: من له أدنى شيء.

المسكين: من لا شيء له.

والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل.

في الرقاب: يعني المكاتبون في فك رقابهم.

الغارم: من لزمه دين.

في سبيل الله: منقطع الغزاة.

ابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة.

س٣: مَن مِن هؤلاء يجب إخراج الزكاة إليهم؟

ج: للمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد.

س٤: هل يجوز إخراج الزكاة إلى ذمي فقير؟

ج: لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي.

س٥: ما هي الوجوه التي لا يجوز إخراج الزكاة فيها؟

ج: لا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يشترى بها رقبة تعتق، ولا تدفع إلى غني، ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه. ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه، ولا مملوك غني، ولا ولد غني إذا كان صغيراً، ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عنده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسباً.

س٦ : أيجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

ج : يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

## باب صدقة الفطر

س١ : ما هي صدقة الفطر وعلى من تجب؟

ج : صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة.

س٢ : من الذين يخرج عنهم زكاة الفطر؟

ج : يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه.

س٣ : هل يؤدي عن الزوجة والأولاد الكبار؟

ج : لا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.

س٤ : هل هناك أصناف أخرى لا يخرج الزكاة عنهم؟

ج : نعم، لا يخرج عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتجارة، والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر.

س ٥ : ما هو مقدار زكاة الفطرة؟

ج : الفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

والصاع عند أبي حنيفة و محمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل. أي أن الصاع عند أبي حنيفة ومحمد

= ٣،٢٩٦ كغم × ..... = ١،٦٤٨ كغم والصاع عند أبي يوسف = ٢،١٧٥ كغم × ..... = ١،٠٨٧ كغم.

س٦: ما هو وقت إخراج الفطرة؟

ج: وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

س٧: متى يستحب إخراج الفطرة؟

ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها.

س٨: هل يجوز إخراج القيمة عن الفطرة؟

ج: نعم فهو أنفع للفقراء في هذا الزمان.

# كتاب الصوم

س١: ما هي أقسام الصوم؟

ج: الصوم ضربان: واجب ونفل.

فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فإن لم ينو حتى أصبح.

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

س٢: متى يجب على الناس طلب رؤية الهلال؟

ج: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا.

س٣: ما حكم من رأى الهلال وحده؟

ج: من رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته.

س٤: أيشترط شهادة شاهدين في رؤية الهلال؟

ج: إذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلًا أو امرأة حرًّا كان أو عبداً. فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

س٥: ما هو وقت الصوم؟

ج: وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

س٦: ما تعريف الصوم؟

ج: الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.

س٧: هل يفطر من أكل ناسياً؟

ج: إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر.

س٨: هل يفطر الصائم إذا احتلم؟

ج: لا يفطر الصائم إن نام فاحتلم.

س٩: هل يفطر من نظر إلى امرأة فأنزل؟

ج: لا يفطر.

س١٠: ما حكم الدهان والحجامة والاكتحال؟

إذا ادهن أو احتجم أو اكتحل لم يفطر.

س١١: هل تفطر القبلة؟

ج: لا تفطر القبلة.

س١٢: ما حكم من أنزل بقبلة أو لمس؟

ج: من أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء.

س١٣: هل تجوز قبلة الصائم لزوجته؟

ج: لا بأس بالقبلة إذا أَمِن على نفسه، ويكره إن لم يأمن.

س١٤: ما حكم القيء؟

ج: إن ذرعه القيء لم يفطر، وإن استقاء عامداً ملء فيه فعليه القضاء.

س١٥: هل ابتلاع ما ليس بغذاء يفطر الصائم؟

ج: نعم، فمن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر.

س١٦: ما حكم من جامع أو أكل أو شرب عامداً؟

ج: يجب القضاء والكفارة على من جامع عامداً في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة، مثل كفارة الظهار. ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وفي إفساد الصوم في غير رمضان كفارة.

س١٧: ما حكم الحقنة والسعوط والقطرة؟

ج: من احتقن أو استعط أو قطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر، وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر.

س١٨: هل تذوق الطعام يفطر الصائم؟

ج: من ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد.

س١٩: ما حكم العلك؟

ج: مضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره.

س٢٠: ما حكم من خشي على نفسه المرض بسبب الصوم؟

ج: من كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى.

س٢١: ما حكم المسافر في رمضان؟

ج: إن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر وقضى جاز، وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.

س٢٢: كيف يقضى صوم رمضان؟

ج: قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، فإن أخره حتى دخل

رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه.

س٢٣: ما حكم الحامل والمرضع؟

ج: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما.

س٢٤: ما حكم الشيخ العاجز عن الصوم؟

ج: الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات.

س٢٥: ما حكم من مات وعليه صوم رمضان؟

ج: من مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعا من شعير.

س٢٦: أيقضي من أفسد صوم التطوع؟

ج: من دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه.

س٢٧: ما حكم من أسلم أو بلغ في رمضان؟

ج: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى.

س٢٨: ما حكم من زال عذره أثناء الصوم؟

ج: من أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده، وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما.

س٢٩: ما حكم من تسحر أو أفطر خطأ؟

ج: من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن

الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

س٣٠: هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟

ج: ومن رأى هلال الفطر وحده لا يفطر.

س٣١: بكم يقيد عدد شهود الفطر؟

ج: إذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العام بخبرهم.

## باب الاعتكاف

س١: ما حكم الاعتكاف؟

ج: الاعتكاف مستحب.

س٢: ما تعريفه؟

ج: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.

س٣: ما الذي يجوز للمعتكف وما لا يجوز؟

ج: يحرم على المعتكف: الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة. ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع. ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت، فإن جامع المعتكف ليلًا أو نهارًا بطل اعتكافه.

س٤: ما حكم من ألزم نفسه اعتكاف أيام معينة؟

ج: من أوجب على نفسه اعتكاف أيام معينة لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

# كتاب الحج

س١: ما حكم الحج؟

ج: الحج: واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلًا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا.

س٢: ماهو شرط حج المرأة؟

ج: يعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

س٣: هل يجزئ حج الصبي والعبد؟

ج: إذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام.

## باب تحديد المواقيت

س١: ما هي مواقيت الحج؟

ج: المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

س٢: هل يجوز التقديم على هذه المواقيت؟

ج: إن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز.

س٣: ما حكم من كان منزله بعد المواقيت أو بمكة؟

ج: من كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

س٤: ما كيفية أداء الحج؟

ج: إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ ـ والغسل أفضل ـ ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزارًا ورداءً، ومس طيباً إن كان له طيب، وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته.

فإن كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز.

فإذا لبى فقد أحرم، فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه، ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيباً، ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلاً لا ينفض.

ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان (الحزام).

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديًا أو لقي ركبانًا وبالأسحار.

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم

ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، ثم آخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

ويجعل طوافه من وراء الحطيم، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام.

ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد.

وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم.

ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته.

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة، فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة.

ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها.

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر

بأذان وإقامتين، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها.

والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وجاز عند أبي يوسف ـ رَحمَهُ اللهُ ـ.

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا: والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة.

ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء.

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة تسعة أشواط، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه، وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه.

وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر، نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة.

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي.

فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله.

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.

والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر.

## باب القران

س١: ما حكم القران؟

ج: القران أفضل من التمتع والإفراد.

س٢: ما صفة القران؟

ج: صفة القران:

أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات. ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني.

فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى يعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة.

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيّنا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران.

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز.

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها.

## باب التمتع

س١: ما حكم التمتع؟

ج: التمتع أفضل من الإفراد.

س٢: كيف يتحقق التمتع؟

ج: التمتع على وجهين:

متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي.

س٣: ما صفة التمتع؟

ج: صفة التمتع:

أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته.

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة.

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة.

وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف بها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعًا.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من

عامه ذلك لم يكن متمتعًا.

وأشهر الحج:شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجًا.

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

## باب الجنايات

س١: ما حكم التطيب في الإحرام؟

ج: إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإذا طيب عضوًا كاملًا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة.

س٢: ما حكم لبس المخيط أو تغطية الرأس؟

ج: إن لبس ثوبا مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملًا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.

س٣: ما حكم الحلق في الإحرام؟

ج: إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة. وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة.

س٤: ما حكم قص الأظافر؟

ج: إن قص أظافر يديه ورجليه فعليه دم، وإن قص يدًا أو رجلًا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه دم.

س٥: ما حكم التطيب أو الحلق أو اللبس بعذر؟

ج: إن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

س٦: ما حكم من قبل بشهوة؟

ج: إن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم.

س٧: ما حكم من جامع؟

ج: من جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة، وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها، ومن جامع ناسيًا كمن جامع عامدًا.

س٨: ما حكم من طاف محدثاً؟

ج: من طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقة، وإن طاف جنبًا فعليه شاة، ومن طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة، وإن طاف جنبًا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقة وإن طاف جنبًا فعليه شاة.

س٩: ما حكم من ترك شيئاً من الطواف؟

ج: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبدًا حتى يطوفها، ومن ترك ثلاثة أشواط

من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة.

س١٠: ما حكم من ترك السعي؟

ج: من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام.

س١١: ما حكم من أفاض قبل الإمام؟

ج: من أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم.

س١٢: ما حكم من ترك الوقوف بالمزدلفة؟

ج: من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم.

س١٣: ما حكم من ترك رمي الجمار؟

ج: من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم.

س١٤: ما حكم من أخر الحلق أو طواف الزيارة؟

ج: من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله.

س١٥: ما حكم من قتل صيداً؟

ج: إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديًا وإن شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع

من بر يومًا وعن كل صاع من شعير يومًا فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا.

وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقصه وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيًّا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء. وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء.

وَمن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه.

وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حمامًا مسرولًا أو ظبيًا مستأنسًا فعليه الجزاء.

وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته.

وكل شيء فعله القارن مما ذكر أن فيه على المفرد دمًا فعليه دمان: دم

لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد.

وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملًا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد.

وإذا باع المحرم صيدًا أو ابتاعه فالبيع باطل.

## باب الإحصار

س١: ما حكم الإحصار؟

ج: إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يومًا بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنًا بعث بدمين.

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر.

ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان.

وإذا بعث المحصر هديًا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا.

ومن أحضر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرًا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر.

## باب الفوات

س١: ما حكم من فاته الوقوف بعرفة؟

ج: من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه.

س٢: ما حكم العمرة؟

ج: العمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. والعمرة سنة وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

## باب الهدي

س١: ما هو أدنى الهدي؟

ج: الهدي: أدناه شاة.

س٢: ماهي أنواع الهدي الجائز؟

ج: هو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدًا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المراح والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبًا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة. والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين.

س٣: هل يجوز الأكل من الهدي؟

ج: يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا.

س٤: متى يذبح الهدي؟

ج: لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم. ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، ولا يجب التعريف بالهدايا.

س٥: كيف يذبح الهدي؟

ج: الأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح. والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها.

س٦: هل يصح ركوب البدنة أو الانتفاع بلبنها وكيف تهدى؟

ج: ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. ومن ساق هديًا فعطب فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه. وصنع بالمغيب ما شاء.

وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها، ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء، ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

# كتاب البيوع

س١: ما هو البيوع وكيف ينعقد؟

ج: البيوع جمع البيع، والبيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول.

والبيع: ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي. وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده، وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدراها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة.

س٢: هل يجوز البيع بثمن حال أم مؤجل؟

ج: يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً، ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها.

س٣: كيف يكال المبيع أو يذرع؟

ج: يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره. ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة، إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جمله الذرعان.

س٤: ما حكم من وجد المباع دون شرط البيع؟

ج: من ابتاع صبرة على أنها قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع.

ومن اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضًا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها.

وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع، وإن قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فله الخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها.

وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه.

س ٥: هل يدخل في البيع الملحقات؟

ج: من باع أرضًا دخل ما فيها وإن لم يسمه، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، ومن باع نخلًا أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع.

س٦: هل يجوز بيع ثمر لم يبد صلاحه؟

ج: من باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع.

س٧: هل يصح استثناء بعض الثمر؟

ج: لا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالًا معلومة.

س٨: هل يجوز بيع الثمر في قشرها؟

ج: يجوز بيع الحنطة في سبيلها، والباقلاء في قشرها.

س٩: على من تقع أجرة الكيال؟

ج: أجرة الكيال وناقد الثمن على البائع،وأجرة وزان الثمن على المشتري.

س١٠: كيف يتم تسليم المباع؟

ج: من باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولًا. فإذا دفع قيل للبائع سلم البيع، ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما سلما معًا.

## باب خيار الشرط

س١: ما حكم خيار الشرط؟

ج: خيار الشرط: جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة.

س٢: ما الذي يترتب على خيار الشرط؟

ج: خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه، فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذلك إن دخله عيب.

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرًا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته.

ومن باع عبدًا على أنه خباز أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار:

إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك.

## باب خيار الرؤية

س١: ما هو خيار الرؤية؟

ج: من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له. ومن نظر إلى وجه الصبرة إلى ظاهر الثوب مطويًا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشرؤاه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له.

ومن باع ملك غيره أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما.

ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما.

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئًا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرًا فله الخيار.

## باب خيار العيب

س١: ما الحكم المترتب على خيار العيب؟

ج: إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان.

س٢: ما هي العيوب التي ترد البيع؟

ج: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، والإباق

والبول في الفراش، والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعادوه بعد البلوغ، والبخر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام.

س٣: ما حكم من اطلع على عيب كان عند البائع؟

ج: إذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه، وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيباً رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه، ومن اشترى عبدًا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعامًا فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع.

س٤: ما حكم رد العيب بقضاء القاضي؟

ج: من باع عبدًا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده.

س٥: ما حكم من اشترط البراءة من العيب؟

ج: من اشترى عبدًا واشترط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها.

## باب البيع الفاسد

س١: ما هي شروط البيع الفاسد؟

ج: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة

أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير، وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص. ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين.

ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهمًا أو على أن يهدي له هدية.

ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع.

ومن اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصًا أو قباء أو نعلًا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد.

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرف المتبايعان ذلك - فاسد.

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع.

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه.

ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين

عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد.

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرًا والآخر صغيرًا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

س٢: ما حكم بيع المزابنة؟

ج: بيع المزابنة: وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرًا، ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة.

## باب الإقالة

س١: ما هو حكم الإقالة؟

ج: الإقالة: جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن اشترط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه.

## باب المرابحة والتولية

س١: ما هي المرابحة؟

ج: المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

س٢: ما هي التولية؟

ج: التولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

س٣: ما حكم المرابحة والتولية؟

ج: لا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا.

فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما.

ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز.

ومن اشترى مكيلًا مكايلة أو موزونًا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض في الثمن قبل القبض جائز.

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك.

ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلًا معلومًا مؤجلًا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلًا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.

## باب الربا

س١: ما حكم الربا؟

ج: الربا محرم هو كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا.

س٢: ما العلة في الربا؟

ج: العلة في الربا الكيل الجنس مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز.

س٣: ما هي وجوه بيع الربا؟

ج: لا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلًا بمثل، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء (النسيئة)، وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء.

وكل شيء نص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تحريم التفاضل فيه كيلًا فهو مكيل أبدًا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنًا فهو موزون أبدًا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس.

س٤: ما هو عقد الصرف؟

ج: عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فيه، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق.

س٥: هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟

ج: ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه.

س٦: هل يجوز بيع التمر بالرطب والعنبب الزبيب؟

ج: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل والعنب بالزبيب.

س٧: هل يجوز بيع لا شيء بزيته؟

ج: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير.

س٨: هل يجوز بيع اللحمان (اللحوم) المختلفة؟

ج: يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن متفاضلا.

س٩: هل يكون الربا بين العبد ومولاه؟

ج: لا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

## باب السلم

س١: ما حكم السلم؟

ج: السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المزروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جرزًا.

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلًا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها.

س٢: ما هي شروط السلم؟

ج: لا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس

المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنيًّا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد.

س٣: هل يصح السلم قبل قبض رأس المال؟

ج: لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل قبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في السلم فيه قبل قبضه.

س٤: هل يجوز السلم في الثياب؟

ج: يجوز السلم في الثياب إذا سمى طولًا وعرضًا ورقعة.

س٥: هل يجوز السلم في الجواهر؟

ج: لا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز.

س٦: هل يصح السلم باللبن والآجر؟

ج: لا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى لبنًا معلوماً.

س٧: هل هناك قاعدة يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن؟

ج: كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه.

س٨: هل يجوز السلم في المحرمات بالأكل؟

ج: يجوز بيع الكلب والفهد والسباع، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير.

س٩: هل يصح بيع القز والنحل؟

ج: لا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات.

س١٠: ما حكم بيع الخمر والخنزير للذميين؟

ج: أهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

# كتاب الصرف

س١: ما هو الصرف؟

ج: الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبًا بذهب لم يجز إلا مثلًا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.

س٢: هل يجوز التفاضل بالبيع؟

ج: إذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة.

س٣: ما حكم بيع السيف المحلى؟

ج: من باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية.

س٤: ما حكم البيع ببعض الثمن؟

ج: من باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركًا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده.

وإن باع قطعة نقرة فاستحق أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر.

ومن باع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم.

ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة.

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها.

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة.

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسًا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

ومن أعطى الصيرفي درهمًا وقال: أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم.

# كتاب الرهن

س١: ما هو الرهن وما هو حكمه؟

ج: الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، وقيل: هو من الحبس، وجمعه رهان. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨]، أي: محبوسة بجزاء عملها وقيل: هو جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان، وقد يطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، وحينئذ يجمع على رهان ورهون ورهن.

وهو في الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

الرهن: ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغًا مميزًا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه.

س٢: هل يصح الرهن بدون دين؟

ج: لا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكما، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

س٣: ما الذي لا يجوز في الرهن؟

ج: لا يجوز رهن المشاع، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون

النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة.

س٤: ما الذي يصح في الرهن؟

ج: يصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيًا لدينه.

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن.

س٥: هل يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون؟

ج: يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة.

س٦: ما حكم أخذ الرهن على الدين؟

ج: من كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقضه حتى يؤدي باقي الدين.

س٧: هل تجوز الوكالة في الرهن؟

ج: إذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة، فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل.

وللمرتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه.

س٨: هل يصح بيع الرهن؟

ج: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع.

س٩: ما حكم الرهن إن كان عبدًا فعتق؟

ج: إن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه. فإن كان الدين حالًا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرًا استسعي العبد في قيمته فقضى بها دينه. كذلك إذا استهلك الراهن الرهن.

س١٠: ما حكم استهلاك الرهن؟

ج: إن استهلك الرهن أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنًا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر.

س١١: على من تجب أجرة نفقات الرهن، وما حكمه إن هلك؟

ج: أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنًا مع الأصل. فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء أفتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء أفتكه الراهن به.

س١٢: هل تجوز الزيادة في الرهن؟

ج: تجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة و محمد ولا يصير الرهن رهنًا بهما وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا.

س١٣: ما حكم العين المرهونة عند رجلين؟

ج: وإذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفي دينه.

س١٤: ما حكم امتناع المشتري إذا امتنع من تسليم الرهن؟

ج: من باع عبدًا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليمِ الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالًا أو يدفع قيمة الرهن رهنًا مكانه.

س١٥: على من تقع مسؤولية حفظ الرهن؟

ج: للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في عياله أو أوده ضمن.

س١٦: ما حكم التعدي على الرهن؟

ج: إذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغضب بجميع قيمته، وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان.

س١٧: ما الحكم إذا مات الراهن؟

ج: إذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيًا وأمره ببيعه.

# كتاب الحجر

س١: ما هو الحجر وما هي الأسباب الموجبة له؟

ج: الحجر في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل حجرًا لأنه يمنع صاحبه عن القبائح، ومنه أيضاً حجر القاضي على فلان في ماله إذا منعه من أن يفسده.

وفي الاصطلاح: حجر الحاكم على المفلس إذا منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، وقيل: الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور.

والأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال.

س٢: ما حكم التعامل مع المحجور عليه؟

ج: من باع من هؤلاء شيئًا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه.

س٣: هل الحجر في الأقوال أم في الأفعال؟

ج: هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن أتلفا شيئًا لومهما ضمانة.

وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه.

س٤: هل يحجر على السفيه، ومتى يبلغ الرشد؟

ج: قال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة.

فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدًا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل.

وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدًا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه.

وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله.

وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة.

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى

يتم لها سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا.

وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين.

س٥: ما حكم الحجر في الديون؟

ج: قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين: وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون.

س٦: كيف ينفق على المفلس؟

ج: ينفق على المفلس من ماله على زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلًا عن مال حصل يده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرس الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالًا.

وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حاله: فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول

بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

س٧: هل يحجر على الفاسق؟

ج: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحًا لماله والفسق الأصلي والطارىء سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه.

# كتاب الإقرار

س١: ما هو الإقرار ومن الذي يلزمه الإقرار؟

ج: الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به.

وفي الاصطلاح: هو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان لم يكن إقراراً لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها. وقيل: الإقرار الإعتراف يقال أقر بالشيء يقر إقرارًا إذا اعترف به فهو مقر والشيء مقر به وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء فلو قال داري لفلان لم يكن إقرارًا لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها.

وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلومًا ويقال له: بيّن المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك.

س٢: ما الذي يصدق في الإقرار وما الذي لا يصدق؟

ج: إذا قال: له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم. وإن قال: دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها. وإن قال: له علي كذا وكذا درهمًا لم يصدق في أقل من إحدى عشر درهمًا. وإن قال: كذا وكذا

درهمًا لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهمًا وإن قال: له علي أو أقل فقد أقر بدين.

وإن قال: عندي أو: معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار.

س٣: ما حكم من أقر بدين مؤجل؟

ج: من أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالًا ويستخلف المقر له في الأجل.

س٤: ما حكم الاستثناء في الإقرار؟

ج: من أقر واستثنى متصلًا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء.

وإن قال: له علي مائة درهم إلا دينار أو: إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز.

وإن قال: له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال: له معي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه.

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلًا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بنارها لنفسه فالمقر له والدار والبناء وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال.

س٥: ما حكم من أقر بشيء مخصوص؟

ج: من أقر بتمر في قوصره لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال: غصبت ثوبًا في منديل لزماه جميعًا وإن قال: له علي ثوب في ثوب لزماه وإن قال: له علي ثوب في عشرة

أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد.

وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبًا ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف.

وإن قال: له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال: أدرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة.

وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغاية. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدًا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك.

س٦: ما حكم من أقر بشيء ولم يعينه؟

ج: إن قال مثلاً: له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة. ولو قال: له علي ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له: لزمه الجياد في قول أبي حنيفة.

س٧: ما حكم من أقر بشيء يشتمل على عدد من الأجزاء؟

ج: من أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة.

س٨: ما حكم من أبهم الإقرار؟

ج: إن قال: لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو

مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف.

وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موتته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره فإذا قضيت شيء كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض للورثة باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة.

س٩: ما حكم من أقر لأجنبي في موته؟

ج: من أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبي ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثًا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضًا ويشارك الورثة في الميراث.

س١٠: من الذين يجوز إقرارهم؟

ج: يجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى - مثل الأخ والعم - لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث.

# كتاب الإجارة

س١: ما هي الإجارة؟

ج: هي عقد على المنافع بعوض، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة.

س٢: ما هي شروط صحتها؟

ج: لا تصح الإجارة حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

س٣: متى تصير المنافع معلومة؟

ج: المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت.

وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلًا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا أو يركبها مسافة سماها.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلًا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

س٤: هل يجوز الاشتراط في عقد الإجارة؟

ج: يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان.

س٥: ما شروط استئجار الأراضي الزراعية؟

ج: يجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء.

ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلًا أو شجرًا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا.

س٦: ما هي شروط استئجار الدواب ووسائط النقل وما في معناها؟

ج: يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنًا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب. وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

وإن سمى نوعًا أو قدرًا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد.

وإن استأجرها ليحمل عليها قطنًا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلًا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل.

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارًا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل.

وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة.

س٧: هل الأجراء أنواع؟

ج: الأجراء على ضربين:

أجير مشترك وأجير خاص.

فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار

والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئًا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ثم يضمنه وإذا قصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرًا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده لا ما تلف من عمله.

س٨: ما هي شروط استئجار العقار؟

ج: العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فلا يعتبر تقييده فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره.

س٩: بماذا تفسد الإجارة؟

ج: الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدًا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك.

ومن استأجر جملًا ليحمل عليه محملًا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل.

س١٠: متى تستحق الأجرة؟

ج: الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه.

ومن استأجر دارًا فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم إلا أن يبين وقت

الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرًا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل.

س١١: هل يصح الشرط في الإجارة؟

ج: نعم من ذلك على سبيل المثال: من استأجر خبازًا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخًا ليطبخ له طعامًا للوليمة فالغرف عليه. ومن استأجر رجلًا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه.

وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيًّا فبدرهم وإن خطته روميًّا فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة.

وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدًا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدًا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم.

وإن قال: إن سكن في هذا الدكان عطارًا فبدرهم في الشهر وإن سكنه حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة.

س١٢: هل يشترط تحديد مدة الإجارة؟

ج: من استأجر دارًا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله.

وإذا استأجر دارًا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة.

س١٣: ما هي الأمور التي يجوز أخذ الأجرة عليها والتي لا يجوز؟

ج: يجوز أخذ أجرة الحمام والحجام.

ولا يجوز أخذ عسب التيس.

ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح.

س١٤: ما حكم إجارة المشاع؟

ج: لا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة.

س١٥: هل يجوز استئجار الظئر؟

ج: يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها. وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها.

س١٦: هل يستطيع الصانع حبس العين حتى يقبض أجره؟

ج: كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة.

ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح.

س١٧: هل يصح الاشتراط على الصّنَّاع أن يعمل بنفسه؟

ج: إذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله.

س١٨: ما الخلاف بين الصانع وصاحب العين؟

ج: إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط: قميصًا أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن.

وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة وقال الصانع: بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كان حريفًا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفًا له فلا أجرة له. وقال محمد: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة.

س١٩: ما هو الواجب في الإجارة الفاسدة؟

ج: الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد به عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ.

وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة.

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانًا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارًا أو دكانًا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين. وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

# كتاب الشفعة

س١: ما هي الشفعة وما حكمها؟

ج: الشُّفْعَةُ: لُغَةً فُعْلَةٌ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ، وتَأْتِي أَيْضًا اسْمًا لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ. وَهِيَ مِنْ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَانَ هَذَا الشَّيْءُ وَتْرًا فَشَفَعْته بِآخَرَ، أَيْ: جَعَلْته زَوْجًا لَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ عَدَدٍ إلَى عَدَدٍ أَوْ شَيْءٍ إلَى شَيْءٍ، فَهِيَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ بِمِلْكٍ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا فِعْلٌ، يُقَالُ: شَفَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَفْعًا إذَا كَانَ فَرْدًا فَصَارَ لَهُ ثَانِيًا وَشَفَعَ الشَّيْءَ شَفْعًا ضَمَّ مِثْلَهُ إلَيْهِ وَجَعَلَهُ زَوْجًا، وَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: بَاعَ الشَّفِيعُ الدَّارَ الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا، أَيْ: تُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَمِنْهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ لِلْمُذْنِبِينَ لأَنَّهُ يَضُمُّهُمْ بِهَا إلَى الْفَائِزِينَ.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. وقيل: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

والشفعة: واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار، وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار.

س٢: متى تجب الشفعة؟

ج: الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا

سلمها المشتري أو حكم بها حاكم، وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد: إن تركها شهرًا بعد الإشهاد بطلت شفعته.

س٣: على ماذا تجب الشفعة؟

ج: الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء.

وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة.

ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارًا أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدًا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة.

س٤: ما حكم الدعوى في الشفعة؟

ج: إذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت بينة سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي.

فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية.

فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض.

س٥: ما حكم الشفعة إذا مات الشفيع؟

ج: إذا مات الشفيع بطلت شفعته.

وإن مات المشتري لم تسقط.

س٦: ما الحكم إذا باع الشفيع ما يشفع به؟

ج: إن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له، وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة.

س٧: هل تصح الشفعة في البيع الفاسد؟

ج: من ابتاع دارًا شراء فاسدًا فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة.

وإذا اشترى ذمي دارًا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلمًا أخذها بقمة الخمر والخنزير.

س٨: هل تصح الشفعة في الهبة؟

ج: لا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف

الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد.

وإذا ادعى المشتري ثمنًا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري.

وإن كان قبض الثمن بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع.

س٩: ما حكم الشفعة إذا تعدد الشفعاء؟

ج: إذا جمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك.

س١٠: هل يشترط في الشفعة أن تكون بقيمة المشترى أو ثمنه نفسه؟

ج: من اشترى دارًا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله.

وإذا باع عقارًا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له.

س١١: ما حكم الالتباس في الشفعة؟

ج: إذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة.

س١٢: ما حكم الذي يشتري داراً لغيره؟

ج: من اشترى دارًا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل.

س١٣: ما حكم النقص في المشفوع به؟

ج: إذا باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحد يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني. وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب.

س١٤: أتصح الحيلة في إسقاط الشفعة؟

ج: لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد.

س١٥: ما حكم البناء أو الغرس في الأرض؟

ج: إذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعًا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس.

س١٦: ما حكم الضرر الحاصل في العقار؟

ج: إذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض.

س١٧: ما حكم الثمر في الأرض المبتاعة؟

ج: من ابتاع أرضًا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن أخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها

فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبًا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه.

س١٨: ما حكم البيع بالثمن المؤجل؟

ج: إذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها، وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارًا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقاتلا فللشفيع الشفعة.

# كتاب الشركة

س١: ما أنواع الشركة؟

ج: الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود.

فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

والضرب الثاني: شركة العقود.

وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه.

فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة.

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالًا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا.

س٢: بماذا تنعقد الشركة؟

ج: لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة.

ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما. وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله

بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة.

س٣: ما أحكام شركة العنان؟

ج: شركة العنان: تنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح.

ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به.

ويجوز أن يشتركا من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئًا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح، ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة.

س٤: ما أحكام شركة الصنائع؟

ج: شركة الصنائع: أن يشترك الخياطان والصباغان على أن يتقبلا الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان.

س٥: ما أحكام شركة الوجوه؟

ج: أما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن

يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثًا فالربح كذلك.

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه.

وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الرواية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل.

س٦: ما الأحكام المترتبة على الشركة الفاسدة؟

ج: كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل.

س٧: ما هي وجوه بطلان الشركة؟

ج: إذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة.

س٨: هل يؤدي الشريك الزكاة عن شريكه؟

ج: ليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الأخر إلا بإذنه. فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم.

# كتاب المضاربة

س١: ما هي المضاربة؟

ج: المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر.

س٢: بم تصح المضاربة؟

ج: لا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به.

س٣: ما شروطها؟

ج: من شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولا بد أن يكون المال مسلمًا إلى المضارب ولا بد لرب المال فيه.

س٤: ما الذي يصح للمضارب وما الذي لا يصح له؟

ج: إذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك.

وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك. وكذلك إن وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها.

وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن

لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئًا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال.

وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال قال له على أن رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله.

وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة.

وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئًا آخر.

وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت فليس له أن يتصرف فيه.

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل بشيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول.

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والسيئة ولا يزوج عبدًا ولا أمة من مال المضاربة.

# كتاب الوكالة

س١: ما هي الوكالة؟

ج: الوكالة لغةً: وهي بفتح الواو وكسرها، التفويض. يقال: وكلّه، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به.

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. وقيل: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

س٢: بماذا يجوز التوكيل؟

ج: يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها. ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.

س٣: ما هي شروط الوكالة؟

ج: من شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز وإن وكلا صبيًا محجورًا يعقل البيع والشراء أو عبدًا محجورًا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما.

س٤: ما هي أنواع عقود الوكلاء؟

ج: العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين:

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والإجارة - فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب.

وكل عقد يضيفه إلى موكله - كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا.

ومن وكل رجلًا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت.

وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وإن سلمه إلى الموكل لم يدر إلا بإذنه.

س٥: هل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم؟

ج: يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونًا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد.

س٦: هل يصح أن يتداخل عمل الوكيلين؟

ج: إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله

فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل.فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم.

س٧: متى تبطل الوكالة؟

ج: تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا.

ولحق بدار الحرب مرتدا.

وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم.

وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدًا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلمًا ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد وزوجته وعبده ومكاتبه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

س٨: هل يصح للوكيل مخالفة الشرط؟

ج: إذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلًا بدرهم من لحم يباع مثله

عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه.

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدًا فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل.

س٩: ما هي واجبات الوكيل بالخصومة؟

ج: الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة.

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة و محمد إلا أنه يخرج من الخصومة.

وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيًا ورجع به على الوكيل إن كان باقيًا في يده. وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع ولم يؤمر بالتسليم إليه.

# كتاب الكفالة

س١: ما هي الكفالة وما أنواعها؟

ج: الْكَفَالَةُ في اللُّغَةِ: مِنْ كَفَلَ الْمَالَ وَبِالْمَالِ: ضَمِنَهُ، وَكَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ وَيَكْفُلُ كِفْلاً وَكُفُولاً، وَكَفَالَةً، وَكَفَلَ وَكَفِلَ وَتَكَفَّلَ بِهِ كُلِّهِ: ضَمِنَهُ، وَأَكْفَلَهُ إيَّاهُ وَكَفَّلَهُ: ضَمِنَهُ، وَكَفَلْت عَنْهُ الْمَالَ لِغَرِيمِهِ وَتَكَفَّلَ بِدَيْنِهِ تَكَفُّلاً.

وَأَمَّا الْكَافِلُ فَهُوَ الَّذِي كَفَلَ إنْسَانًا يَعُولُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِلُ: الْمُعَاقِدُ الْمُحَالِفُ، وَالْكَفِيلُ مِنْ هَذَا أُخِذَ.

وهي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

والكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال.

فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل.

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ.

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم

يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقال: يجوز.

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلومًا كان المال المكفول به أو مجهولًا إذا كان دينًا صحيحًا مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله.

س٢: هل يجوز تعليق الكفالة بشرط؟

ج: يجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي وإذا قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به، فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله.

س٣: هل تشترط موافقة المكفول؟

ج: تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه.

س٤: أيصح تعليق البراءة من الكفالة؟

ج: لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط.

س٥: ما الذي لا يصح في الكفالة؟

ج: كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص.

س٦: هل تصح الكفالة عن المشتري والبائع؟

ج: إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح.

س٧: هل يشترط تقييد الدابة؟

ج: من استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة.

س٨: أتصح الكفالة بدون قبول المكفول؟

ج: لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي: أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء.

س٩: ما حكم الكفالة المختلطة؟

ج: إذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما درى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة.

وإذا كفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداره أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد.

س١٠: هل تصح الكفالة عن الميت في قسمة الغرماء؟

ج: إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئًا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقال: تصح.

# كتاب الحوالة

س١ : ما هي الحوالة ومتى تصح؟

ج : الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ حَالَ الشَّيْءُ حَوْلا وَحُؤُولاً : تَحَوَّلَ. وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْهُ وَحَوَّلْته تَحْوِيلاً نَقَلْته مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ. وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا، فَإِذَا أَحَلْت شَخْصًا بِدَيْنِك فَقَدْ نَقَلْته إلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِك.

والحوالة في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

والحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحال على المحيل إلا أن يلتوي حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسًا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحال بما أحاله به فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحال: بل أحلتني بدين.

# كتاب الصلح

س١: ما هو الصلح وما هي أقسامه؟

ج: الصلح: لغة: بضم فسكون مصدر صالح، وهو الاسم من المصالحة أي المسالمة والتوفيق وهو خلاف المخاصمة قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [سورة النساء: من الآية ١٢٨]. وأصلحت بين القوم وفقت بينهم.

واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي، والصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكفارة، وصلح بين الإمام والبغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة.

والصلح: على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز.

فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات.

س٢: ما هي الشروط المعتبرة في الصلح؟

ج: الصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة.

وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة.

وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض.

وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقًّا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئًا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد.

وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحًا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحًا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحته على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق.

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز.

ومن وكل رجلًا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل.

س٣: ما حكم من صالح عن شيء بغير أمره؟

ج: إن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن

صالح بمال وضمنه تم الصلح.

وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل.

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين.

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف: يجوز الصلح.

س٤: ما حكم الصلح في التركة؟

ج: إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلًا كان ما أعطوه أو كثيرًا.

وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبًا أو كانت ذهبًا فأعطوه فضة فهو كذلك.

وإن كانت التركة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث.

وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز.

# كتاب الهبة

س١: ما تعريف الهبة وما حكمها؟

ج: الهبة لغةً: التبرع، وإيصال النفع إلى الغير.

واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض. ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال: موهوب، ولمن قبله موهوب له، والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً.

والهبة: تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز. وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

س٢: بم تنعقد الهبة؟

ج: تنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة.

س٣: متى لا تصح الهبة؟

ج: لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة. وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة. ومن وهب شقصًا مشاعا فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز.

ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنًا في سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز.

س٤: كيف تملك الهبة؟

ج: إذا كانت العين في يد الموهوب ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضًا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب.

وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز. وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز.

وإن وهب اثنان من واحد دارًا جاز وإن وهب واحد من اثنين دارًا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يصح.

س٥: هل يصح الرجوع عن الهبة؟

ج: إذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له. وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها. وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر.

س٦: ما حكم العوض عن الهبة؟

ج: إذا قال الموهوب للواهب: خذ هذا عوضًا عن هبتك أو بدلًا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع، وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع.

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع. ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم.

س٧: ما حكم تلف الهبة؟

ج: إذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء. وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في

العوضين وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيه الشفعة.

س٨: ما هي العمرى وما حكمها؟

ج: العمرى: مأخوذة من العُمُر، وهو أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك هذه الدار أو هذه الدار لك عُمُرك أو حياتك، فإذا متّ فهي لورثتي فهذه الصيغة من صيغ الهبة مقيدة بوقت للواهب أو الموهوب له. والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده.

س٩: ما هي الرقبى وما حكمها؟

ج: الرقبى: وهو أن يقول الواهب لغيره داري لك رقبى، أو أرقبتك هذه الدار ومعناها: إن متَّ قبلي عادت إلي وإن متُّ قبلك استقرت لك. وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة رغم تقيدها بشرط وهي هبة صحيحة والشرط لاغٍ. والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: جائزة.

س١٠: أيصح وهب جارية إلا حملها؟

ج: من وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء.

س١١: ما علاقة الصدقة بالهبة؟

ج: الصدقة كالهبة: لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بجنس ما تجب في الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالًا فإذا اكتسبت مالًا تصدق بمثل ما أمسكت.

# كتاب الوقف

س١: ما هو الوقف؟

ج: الوقف لغة الحبس، وشرعًا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.

س٢: متى يزول ملك الواقف؟

ج: لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه. وإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

س٣: ما حكم وقف المشاع؟

ج: وقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز.

س٤: هل يشترط تعيين الجهة في الوقف؟

ج: لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا وقال أبو يوسف: إذا سموا فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

س٥: ما الذي يصح وقفه؟

ج: يصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز.

س٦: ها يجوز حسب السلاح والكراع؟

ج: قال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح.

س٧: متى يمنع بيع الوقف؟

ج: إذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعًا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته. والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.

س٨: ما هو شرط الوقف في العمارة؟

ج: إن وقف دارًا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرًا أجرها الحاكم، وعمرها بأجرتها فإذا عمرت أجرها إلى من له السكنى. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف.

وإذا بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدًا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانًا يسكنه بنو السبيل أو رباطًا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك.

# كتاب الغصب

س١ : ما هو الغصب؟

ج: الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلمًا مالًا كان أو غيره في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنًا أو لا.

وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لأنهًا ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم وقوله بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة وقوله بلا خفية ليخرج السرقة.

س٢: ما حكم الغصب؟

ج: من غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها. والغصب فيما ينقل ويحول.

س٣: ما حكم العقار المغصوب؟

ج: إذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد: يضمنه كهدمه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعًا.

س٤: ما حكم المغصوب إذا هلك بيد الغاصب؟

ج: إذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه

ضمانه. وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان.

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقًا يسيرًا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقًا كثيرًا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته.

س٥: ما حكم المغصوب إذا تغيرت عينه؟

ج: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدًا فاتخذه سيفًا أو صفرًا فعلمه آنية.

وإن غصب فضة أو ذهبًا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها.

من غصب ثوبًا فصبغه أحمر أو سويقًا فلته بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما.

ومن غصب عينًا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض.

س٦: ما حكم غصب الجارية؟

ج: ما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جُبِر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان.

س٧: ما حكم الأرض المغصوبة؟

ج: من غصب أرضًا فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا فيكون له.

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه.

سَ٨: ما حكم المغصوب المحرم؟

ج: إذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن.

# كتاب الوديعة

س١: ما تعريف الوديعة؟

ج: الوديعة في اللغة: المال المتروك عند إنسان يحفظه من الوَدْع، وهو الترك.

وفي الاصطلاح: قيل: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ. وقيل: هي عقد أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده سواء كان بقصد، أو بغير قصد فبين الوديعة والأمانة عموم وخصوص، فالوديعة خاصة، والأمانة عامة.

س٢: هل تضمن الوديعة إذا هلكت؟

ج: الوديعة: أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقها إلى سفينة أخرى، وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها.

وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع.

س٣: ما حكم التعدي في الوديعة؟

ج: إذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه أو عبدًا فاستخدمه أو أودعها عند غيره - ثم أزال التعدي وردها

إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان. وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة.

س ٤: ما حكم الاشتراك في الوديعة؟

ج: إذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئًا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رجل عند رجلين شيئًا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.

س٥: ما حكم مخالفة شرط الوديعة؟

ج: إذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن.

وإن قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن.

# كتاب العارية

س١: ما تعريف العارية؟

العارية لغةً: فعلية من المعاورة، وهي الاستعارة.

واصطلاحا: تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد. وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى. وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء.

س٢: ما حكم العارية إذا تلفت؟

ج: العارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئًا.

س٣: ما الذي يحل للمستعير أن يفعله بالعارية؟

ج: ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا أن يرهنه، وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

س٤: كيف تعار الأموال؟

ج: عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض.

س٥: ما هي شروط إعارة الأرض؟

ج: إذا استعار أرضًا ليبني فيها أو يغرس نخلًا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع.

س٦: على من تقع أجرة رد العارية؟

ج: أجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب.

س٧: هل يشترط تسليم العارية إلى ملكها؟

ج: إذا استعار دابة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن.

# كتاب اللقيط

س١: ما تعريف اللقيط؟

ج: اللقيط: حر مسلم ونفقته من بيت المال.

س٢: ما حكم اللقيط؟

ج: إن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به.

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلمًا وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميًّا.

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرًّا.

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط.

ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره.

# كتاب اللقطة

س١: ما تعريف اللقطة؟

ج: اللقطه في اللغة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس تتبادر إلى التقاطه لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى في نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازًا وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط.

وفي الاصطلاح: هي مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح.

وقيل: "كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض، أو غامرها. والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل ".

س٢: ما حكم اللقطة؟

ج: اللقطة: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط.

س٣: هل تجوز لقطة الحيوانات؟

ج: يجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير.

س٤: ما حكم الإنفاق على اللقطة؟

ج: إن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينًا على مالكها.

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينًا على مالكها. فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.

س٥: هل تختلف لقطة الحل عن لقطة الحرم؟

ج: ولقطة الحل والحرم سواء.

س٦: ما حكم إنكار اللقطة؟

ج: إذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء.

س٧: ما أوجه الانتفاع باللقطة؟

ج: لا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيًّا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرًا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيًّا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم.

# كتاب الخنثى

س١: ما تعريف الخنثى؟

ج: الخنثى في اللغة: هو التَّثَنِّي والتَّكَسُّر. وخَنِثَ الرجلُ خَنَثاً، فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ وانْخَنَثَ: تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ. وخَنَّثْتُ الشيءَ فَتَخَنَّثَ أي عَطَّفْتُه فَتَعَطَّفَ؛ والمُخَنَّثُ من ذلك لِلِينِه وتَكَسُّره، وهو الانْخِناثُ؛ والاسم الخُنْثُ. والخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خَنائى، مثلُ الحَبالى، وخِناثٌ، ومثله المخنث.

و الخنثى في الاصطلاح: هو من له آلة الرجال وآلة النساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، بل له ثقبة لا تشبههما، والمشكل منه من لا يترجح أمره إلى الرجولة أو الأنوثة.

س٢: كيف يميز جنس الخنثى؟

ج: إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق، فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما.

وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن من ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل.

س٣: ما حكم صلاة الخنثى جماعة؟

ج: إذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال.

وإذا مات أبوه وخلف ابنًا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع.

وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر منهما: للابن سبعة وللخنثى خمسة.

# كتاب المفقود

س١: من هو المفقود؟

ج: المفقود في اللغة: مأخوذ من فقدت الشيء، إذا عدمته.

وفي الاصطلاح: الغائب الذي لا يعرف موضعه ولا يعلم حياته ولا موته.

س٢: ما حكم أموال المفقود؟

ج: إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله.

س٣: هل يفرق بين المفقود وامرأته؟

ج: لا يفرق بينه وبين امرأته.

س٤: متى يحكم بموت المفقود؟

ج: إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده.

# كتاب الإباق

س١: ما تعريف الإباق؟

ج: الإباق مصدر الفعل أبق، والآبق: الهارب، ويطلق على العبد إذا هرب من سيده.

س٢: ما حكم الآبق؟

ج: إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا فله عليه الجعل أربعون درهمًا وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهمًا قضي له بقيمته إلا درهمًا وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنًا فالجعل على المرتهن.

# كتاب إحياء الموات

س١: ما هو الموات؟

ج: الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة.

س٢: ما أنواعه؟

ج: أن يكون عاديًّا وهو ما لا مالك له، أو يكون مملوكًا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات.

س٣: ما حكم الموات إذا تم إحياؤها؟

ج: من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه.

س٤: هل يملك الذمي الأرض الموات بالإحياء؟

ج: يملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.

س٥: ما حكم من حجر الأرض لنفسه ولم يحيها؟

ج: من حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.

س٦: ما هي الأراضي التي لا يجوز إحياؤها؟

ج: لا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحًا لحصائدهم.

س٧: ما مقدار حريم البئر؟

ج: من حفر بئرًا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعًا وإن كانت للناضح فستون ذراعًا وإن كانت عينًا فحريمها ثلاثمائة ذراع. ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

س٨: ما مقدار حريم الأنهار؟

ج: ما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريمًا لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام.

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

# كتاب المأذون

س١: ما تعريف المأذون؟

ج: الإذن في اللغة: الإعلام.

وفي الاصطلاح: فك الحجر مطلقاً.

والإذن نوعان:

أحدهما ـ إذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعاً على العبد وإسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه لأهليته.

والنوع الثاني ـ إذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر وإثبات الولاية لهما.

س٢: ما الحكم المترتب على الإذن؟

ج: إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنًا عامًّا جاز تصرفه في سائر التجارات: يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن.

وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جمعيها.

وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون.

وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز.

وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه.

وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه

بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية.

وإن حجر عليه لم يصر محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدًا صار المأذون محجورًا عليه.

وإن أبق العبد صار محجورًا عليه.

وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة.

وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده.

وإذا باع من المولى شيئًا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئًا بمثل القيمة جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز.

وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها.

وإن أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء.

# كتاب المزارعة

س١: ما تعريف المزارعة؟

ج: المزارعة لغة: هي مفاعلة من زرع من الزرع، وهو الإنبات لغة، وإلقاء الحب ونحوه في الأرض. يقال: زرعه الله، أي: أنبته وأنماه.

واصطلاحاً: نوع شركة على كون الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، يعني أن الأراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

وقيل: عقد على الزرع ببعض الخارج، ويسمى المخابرة والمحاقلة، ويسميها أهل العراق القراح.

س٢: ما حكم المزارعة؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة.

س٣: ما هي أنواع المزارعة؟

ج: المزارعة عندهما على أربعة أوجه:

إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة.

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت.

وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت.

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة.

س٤: هل يشترط التوقيت فيها؟

ج: لا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة.

س٥: ما شروط المزارعة؟

ج: من شرائطها: أن يكون الخارج مشاعًا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي.

وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء للعامل.

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البدر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل.

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت.

# كتاب المساقاة

س١ : ما هي المساقاة؟

ج: لغةً: مأخوذة من السقي.

وشرعًا: معاملة لشخص على شجر يتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما.

س٢ : ما حكم المساقاة؟

ج: قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا.

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلًا فيه ثمره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة.

# كتاب النكاح

س١: ما تعريف النكاح؟

ج: النكاح لغةً: الضم والجمع والوطء.

واصطلاحاً: عقد موضوع لملك المتعة، وقيل: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً.

س٢: ما هي شروط انعقاد النكاح؟

ج: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجتي فيقول زوجتك.

ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال-محمد: لا يجوز.

س٣: ماذا يحرم على الرجل من النساء؟

ج: لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخيه من الرضاعة ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع

بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت لكل واحدة منهما رجلًا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل. ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها. ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها.

س٤: هل يجوز تزوج المخالفات في الدين؟

ج: يجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم.

س٥: هل يصح الزواج في الإحرام؟

ج: يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

س٦: هل يشرط موافقة الولي في النكاح؟

ج: ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبًا وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي.

س٧: هل للولي إجبار المرأة على النكاح؟

ج: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح.

س٨: كيف يستأذن الولي المرأة؟

ج: إذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت وقال: بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه.

س٩: ما هي ألفاظ النكاح التي ينعقد بها؟

ج: ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة.

س١٠: هل يجوز نكاح الصغير؟

ج: يجوز نكاح الصغير إذا زوجهما الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ. ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة.

وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج.

س١١: ما حكم من لا ولي لها؟

ج: من لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج.

س١٢: ما هي الغيبة المنقطعة؟

ج: الغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.

س١٣: هل تعتبر الكفاءة في النكاح؟

ج: الكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما. والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو: أن يكون مالكًا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت المرأة ونقصت

من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها.

س١٤: هل يجوز الإنقاص من المهر؟

ج: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهره جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

س١٥: هل يشترط تعيين المهر في النكاح؟

ج: يصح النكاح إذا سمى فيه مهرًا ويصح وإن لم يسم فيه مهرًا.

س١٦: ما هو أقل المهر؟

ج: أقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرًا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى.

س١٧: ما حكم المهر إذا لم يسم؟

ج: إن تزوجها ولم يسم لها مهرًا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها.

وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا في رمضان أو محرمًا بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضًا فليست بخلوة صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.

وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن

دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة.

س١٨: هل يصح أن يكون المهر مالاً محرما؟

ج: إن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها.

س١٩: من هي التي لا تستحب لها المتعة؟

ج: تستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا.

س٢٠: هل يجوز أن يكون العقد عوضاً عن عقد آخر؟

ج: إذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

س٢١: هل يجوز أن يكون المهر منفعة وليس مالاً؟

ج: إن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز.

س٢٢: ما حكم من اجمع في المجنونة؟

ج: إذا اجمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: أبوها.

س٢٣: هل يشترط إذن المولى في نكاح العبد؟

ج: لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما.

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها.

س٢٤: هل يلزم الرجل الوفاء بالشرط الذي اشترطه على نفسه في النكاح؟

ج: إذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها.

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته.

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها.

س٢٥: ما حكم نكاح المتعة، والنكاح المؤقت؟

ج: نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل.

س٢٦: متى يصح زواج العبد؟

ج: تزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلًا بغير رضاه.

س٢٧: هل يجوز لابن العم تزويج ابنة عمه من نفسه؟

ج: يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه.

س٢٨: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها؟

ج: إذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز.

س٢٩: هل يصح ضمان المهر؟

ج: إذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها.

س٣٠: ما مهر المرأة إذا فرق القاضي بينهما قبل الدخول؟

ج: إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها.

س٣١: بماذا يعتبر مهر المثل؟

ج: مهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها.

ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر.

س٣٢: ما حكم نكاح الإماء والعبيد؟

ج: يجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز الحرة عليها.

وللحر أن يتزوج أربعًا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين.

فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقًا بائنًا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها.

وإذا تزوجت الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبدًا وكذلك المكاتبة.

وإن تزوجت أمه بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها.

س٣٣: هل يصح تضمين العقد نكاح امرأتين؟

ج: من تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى.

س٣٤: هل يرد النكاح بالعيب؟

ج: إن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لها الخيار فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك.

س٣٥: ما وجه التفريق هنا؟

ج: الفرقة تطليقه بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان مجنونًا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين.

س٣٦: ما الحكم في إسلام أحد الزوجين؟

ج: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما، وكان ذلك طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق.

فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقًا فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها. وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما.

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملًا لم تتزوج حتى تضع حملها.

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معًا وأسلما فهما على نكاحهما.

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد.

وإذا كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلمًا بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيًا والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما.

س٣٧: كيف يقسم الرجل بين زوجاته؟

ج: إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعد بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبًا.

وإن كانت إحداهما والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث.

ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك.

# كتاب الرضاع

س١: ما هو الرضاع؟

ج: الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء لغة: شرب اللبن من الضرع، أو الثدي.

وشرعاً: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

وتعبيره بالمص جري على الغالب، فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه، فلا فرق بين المص والصب والسعوط، هذا إذا علم أن اللبن وصل إليه وإلا لم تثبت الحرمة؛ لأن في المانع شكاً كما في أكثر الكتب، وقوله: (في وقت مخصوص) احترز بمص الرضيع عن مص غيره، كما إذا وقع بعد الفطام وبقوله من ثدي الآدمية عما إذا مص من غيره وأراد بقوله: في وقت مخصوص احترازاً عن المص في غيره فإنه لا تحرم، ولا يخفى أن هذا قد حصل من قوله: مص الرضيع إلا أن يقال إن أمثال ذلك قد يذكر تحقيقاً وتوضيحاً لما علم ضمنا.

وقليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم.

س٢: ما هي مدة الرضاع؟

ج: مدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرًا وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم.

س٣: ما الذي يحرم من الرضاع؟

ج: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها.

ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها.

ولا يجوز أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب.

س٤: ما هو لبن الفحل وما حكمه؟

ج: لبن الفحل يتعلق به التحريم وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبًا للمرضعة.

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع.

س٥: ما وصف اللبن الذي يتعلق به التحريم؟

ج: إذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم.

وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم

وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يتعلق بهما.

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيًّا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم.

وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما.

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيْرة الصغيرة حرمتا على الزوج.

فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها.

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

# كتاب الطلاق

س١: ما هو تعريف الطلاق؟

ج: الطلاق: أصله التخلية من وثاق، ومنه استعير: طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق، أي: مخلاة من حبالة النكاح والتركيب يدل على الحل والانحلال، يقال: أطلقت الأسير، خليت عنه فانطلق،أي: ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول، أي: أرسلته بغير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ، والطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

والطلاق اصطلاحاً: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عند النكاح، وقيل هو إزالة ملك النكاح. وقيل: هو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق، أَوْ ما يقوم مقامه سواء أكان في الحال أمْ في المآل.

الطلاق البائن: وهو نوعان: بينونة صغرى: أن يطلقها طلاقاً رجعياً، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه يحق له إعادتها بعقد جديد ومهر جديد.

والبينونة الكبرى: وهو الطلاق المتممُ للثلاث، ولا يحق لَه إرجاعها منه حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً صحيحاً.

والطلاق الرجعي: أن يطلقها واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، أو بما لا تعتبر به بائناً، ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة.

س٢: ما هي أنوع الطلاق؟

ج: الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة.

فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.

وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا.

والسنة في الطلاق من وجهين:

سنة في العدد: فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإذاً كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى.

فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثًا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها وإن شاء أمسكها.

فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

س٣: من الذي يقع طلاقه؟

ج: يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلًا بالغًا، ولا يقع طلاق الصبي

والمجنون والنائم. وإذا تزود العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

س٤: ما أقسام الطلاق باعتبار لفظه؟

ج: الطلاق على ضربين: صريح وكناية.

فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية.

وقوله: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقًا فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثًا كان ثلاثًا.

والضرب الثاني: والكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلاله حال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة.

وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثًا كانت ثلاثًا وإن نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه.

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنًا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت.

وإذا أضاف الطلاق إلى جملها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق. مثل أن يقول: أنت طالق أو رقبتلك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك. وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك.

وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق.

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة.

س٥: هل يقع طلاق المكره والسكران؟

ج: يقع طلاق المكره والسكران.

س٦: كيف يقع طلاق الأخرس؟

ج: يقع طلاق الأخرس بالإشارة.

س٧: ما حكم الطلاق المضاف إلى النكاح؟

ج: إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

س٨: ما حكم الطلاق المعلق بشرط؟

ج: إن أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

س٩: هل يصح تطليق من ليست زوجته؟

ج: لا يصح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك.

وإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق.

س١٠: ما هي ألفاظ الشرط في الطلاق؟

ج: ألفاظ الشرط: إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما.

ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها.

فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة.

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت طلقت وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

س١١: كيف تطلق الأمة؟

ج: طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبدًا وطلاق الحرة ثلاث حرًّا كان زوجها أو عبدًا.

س١٢: ما حكم التطليق قبل الدخول؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها: أنت طالق وواحدة وقعت عليها واحدة.

وإن قال لها أنت طالق واحدة وقعت واحدة وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان.

وإن قال واحدة بعدها وقعت واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان.

س١٣: ما الأثر المترتب على الاشتراط؟

ج: إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد.

وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإن قال لها: أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر.

س١٤: هل يجوز تخيير المرأة في الطلاق؟

ج: إذا قال لامرأته: اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثًا وإن نوى الزوج ذلك.

ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

وإن قال لها: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت.

س١٥: ما حكم التفويض في الطلاق؟

ج: إذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

س١٦ : ما حكم الطلاق في مرض الموت؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

س١٧ : ما حكم الاستثناء في الطلاق؟

ج : إذا قال الزوج لامرأته : أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها.

وإن قال : لها أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال : ثلاثًا إلا اثنتين طلقت واحدة.

س١٨ : هل يجوز امتلاك أحد الزوجين لشقص من الآخر؟

ج : إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

# كتاب الرجعة

س١: ما هي الرجعة؟

ج: الرجعة: اسم من رجع رجوعاً ورجعة، وله على امرأته رجعة ورجعة، والطلاق الرجعي هو في العدة: أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها.

س٢: ما حكم الرجعة في الطلاق؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض. والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

س٣: هل يشترط الإشهاد على الرجعة؟

ج: يستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة.

س٤: هل يصح القول بالرجعة بعد انقضاء العدة؟

ج: إذا انقضت العدة فقال: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوج: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة.

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها.

س٥: متى تنقطع الرجعة؟

ج: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل.

وإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوًا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت.

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه.

س٦: ما الحكم المترتب على الطلاق الرجعي؟

ج: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها.

وإن كان الطلاق ثلاثًا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

س٧: هل يصح تحليل الصبي، والمولى؟

ج: الصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول.

س٨: ما هي شروط عودة الزوجة لزوجها الأول؟

ج: إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث.

وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثًا فقالت: قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة.

# كتاب الإيلاء

س١: ما هو الايلاء؟

ج: الإِيلاءُ فِي اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: الْحَلِفُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ، أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ آلَى عَلَى كَذَا يُولِي إِيلَاءً وَأَلْيَةً: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.

والإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه.

س٢: ما حكم الإيلاء؟

ج: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء. وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة.

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه.

وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليًا وإن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول.

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليًا وإن آلى من البائنة لم يكن

موليًا ومدة إيلاء الأمة شهران.

وإن كان المولي مريضًا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع.

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال.

وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئًا فهو يمين يصير بها موليًا.

# كتاب الخلع

س١: ما هو الخلع؟

ج: الخَلْعُ في اللغة: الْخَلْعُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ، وَالْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) اسْمٌ مِنْ الْخَلْعِ.

الخلع في الاصطلاح: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

س٢: ما حكم الخلع؟

ج: إذا اختلف الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال.

س٣: ما هي مكروهات الخلع؟

ج: إن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضًا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء.

س٤: ما هي أحكام الخلع؟

ج: إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنًا.

وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًّا. وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع.

فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت: طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة.

ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثًا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء.

س٥: ما حكم المبارأة؟

ج: المبارأة كالخلع. والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة.

# كتاب الظهار

س١: ما هو الظهار؟

ج: الظهار في اللغة: الظِّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ الظَّهْرِ لأَنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ - دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا - لأَنَّ الظَّهْرَ مِنْ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ وَقْتَ الغَشَيَانِ، فَرُكُوبُ الأُمِّ مُسْتَعَارٌ مِنْ رُكُوْبِ الدَّابَةِ، ثُمَّ شُبِّهَ رُكُوْبِ الزَّوْجَةِ بِرُكُوْبِ الأُمِّ الَّذِي هُوَ مُمْتَنِعٌ. وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيْفَةٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: رُكُوْبُكِ لِلْنِكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ.

الظهار في الاصطلاح: هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، أو جزءاً يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ. وإنما خص باسم الظهار تغليباً للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعمالهم.

س٢: ما حكم الظهار؟

ج: إذا قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر. والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها.

وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو

فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال: أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته.

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس شيء.

ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرًا ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرًا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة.

س٣: ما كفارة الظهار؟

ج: كفارة الظهار: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينًا كل ذلك قبل المسيس، ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين.

ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال.

فإن أعتق مكاتبًا لم يود شيئًا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز.

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أبي حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق.

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا أو نهارًا ناسيًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يومًا بعذر أو بغير عذر استأنف.

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه. وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلًا ما أكلوا أو كثيرًا فإن أعطى مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف.

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

# كتاب اللعان

س١: ما تعريف اللعان؟

ج: اللعان في اللغة: هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً ولعنه: طرده وأبعده، وهو لعين وملعون، سمّي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه، وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد ولم يسم بالغضب وإن كان موجوداً فيه لما في جانبها، لأن لعنه أسبق، والسبق من أسباب الترجيح، أو سمي به تغليباً، أو لأن الغضب قائم مقام اللعن.

اللعان في الاصطلاح: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، والزنى في حق الزوجة.

س٢: ما سببه؟

ج: سببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية. وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين، وأهله أهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده ولو قبل التفريق بينهما.

س٣: ما صيغته؟

ج: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتىً يلاعن أو يكذب نفسه، ولو

لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتىً يلاعن، أو تصدقه.

وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

س٤: ما صفة اللعان؟

ج: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد. وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت.

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان. وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما. وإن قال: زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل.

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن.

# كتاب العدة

س١: ما هي العدة؟

ج: العدة في اللغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. وجمع العدة: عدد، كسدرة، وسدر. والعدة بضم العين الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عدد، مثل غرفة وغرف. والعد: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين وماء البئر.

العدة في الاصطلاح: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، فتشترك العدة والاستبراء في أن كلاً منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها. أو اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

س٢: كم هي عدة المطلقة؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء ـ والأقراء: الحيض ـ وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها. وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف.

س٣: كم هي عدة المتوفى هنا زوجها؟

ج: إذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين. فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض.

والمنكوحة نكاحًا فاسدًا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض.

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبًا به منهما جميعًا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية.

س٤: متى تبدأ العدة؟

ج: ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها.

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها.

س٥: ما هي شروط العدة والإحداد؟

ج: على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة -

الإحداد وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبًا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران.

ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد.

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا.

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها.

س٦: أين محل العدة؟

ج: على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت. ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة.

وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى.

س٧: كيف يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية؟

ج: يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة.

س٨: كيف يثبت نسب ولد المبتوتة؟

ج: المبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه. ويثبت نسب

ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.

س٩: كيف يثبت نسب ولد المعتدة؟

ج: إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه.

وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف و محمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

س١٠: ما أكثر مدة الحمل وما أقله؟

ج: أكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر.

س١١: كم تعتد الذمية؟

ج: وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها

س١٢: ما حكم النكاح بالحامل من الزنا؟

ج: وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم.

# كتاب النفقات

س١: ما هي النفقة؟

ج: النفقة لغة: اسم من الإنفاق، والتركيب دال على المضي بالبيع، نحو: نفق البيع نفاقاً بالفتح، أي: راج. أو بالموت نحو: نفقت الدابة نفوقاً، أي: ماتت. أو بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقاً، أي: فنيت. وليست النفقة هنا مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، ولا من النفق، بل هو اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك.

واصطلاحاً: ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك.

س٢: ما حكم النفقة؟

ج: النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، يعتبر ذلك لحالهما جميعًا موسرًا كان الزوج أو معسرًا. فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

وإن كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله.

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًّا كان أو بائنًا.

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

س٣: ما هي الحالات التي لا تستحق بها المرأة النفقة؟

ج: إن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها.

وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها.

وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها.

س٤: هل يفرض على الزوج نفقة غير المرأة؟

ج: يفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرًا ولا تفرض لأكثر من خادم واحد.

س٥: ما صفة دار الزوجية؟

ج: على الزوج أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها.

س٦: هل للزوج منع أهلها منها؟

ج: للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا.

س٧: ما حكم من أعسر بنفقة زوجته؟

ج: من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها: استديني عليه.

س٨: ما حكم نفقة المرأة التي غاب عنها زوجها؟

ج: إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلًا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء. وإذا

قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر.

س٩: ما حكم الإعسار في النفقة؟

ج: إذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة.

وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات يسترجع منها شيء وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج.

س١٠: ما حكم العبد إذا أعسر؟

ج: إذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها.

س١١: ما نفقة الأمة؟

ج: وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلًا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها.

س١٢: ما حكم نفقة الأولاد؟

ج: نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد.

فإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز.

فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها. ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

# كتاب الحضانة

س١: ما هي الحضانة؟

ج: الحضانة: لغةً: الضم مأخوذ من الحضن وهو الجنب، سميت بذلك لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها.

واصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحهُ، والحاضنة قد تكون هي المرضعة، وقد تكون غيرها.

س٢: ما حكم الحضانة؟

ج: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك.

وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم عصبةً.

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى.

س٣: ما حكم حضانة غير الحرة؟

ج: الأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة

وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر.

س٤: هل للمطلقة الخروج بابنها خارج البلد؟

ج: إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه.

س٥: هل نفقة الرجل لازمة على زوجته وأولاده فقط؟

ج: لا، على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا أو فقيرًا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرًا. ويجب ذلك على مقدار الميراث.

س٦: ما حكم نفقة الأولاد؟

ج: تجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث. ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير. وإذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز. وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا. وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن.

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه. وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما.

# كتاب العتق

س١: ما هو العتق؟

ج: العتق لغة: القوة مطلقا، والعتق الحرية، وكذلك العتاق والعتاقة. وقيل: هو الخروج من المملوكية، وقد يقام العتق مقام الاعتاق.

واصطلاحاً: قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. وقيل بوجه آخر: هو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلا للشهادات والولايات، قادرا على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه.

س٢: على من يقع العتق؟

ج: العتق يقع من الحر البالغ في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق أو نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال: رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك: أو قال لأمته: فرجك حر ولو قال: لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال: لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وإن قال: هذا ابني وثبت على ذلك أو قال: هذا مولاي أو يا مولاي عتق.

وقال أبو يوسف محمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله

وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه.

وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق.

س٣: هل يقع عتق المكره والسكران؟

ج: عتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق.

س٤: ما حكم العبد الخارج من دار الحرب؟

ج: إذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلمًا عتق.

س٥: هل يعتق حملًا لجارية بعتقها؟

ج: إذا أعتق جارية حاملًا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم.

س٦: ما حكم عتق العبد على مال؟

ج: إذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال.

ولو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر صح وصار مأذونًا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد.

س٧: ما حكم ولد الأمة من زوجها الحر؟

ج: ولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر.

## باب التدبير

س١: ما هو التدبير؟

ج: التدبير: مصدر دبّر الأمر: إذا ساسه ونظر في عاقبته، وهو عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه، أي: أنه عتق مضاف إلى وقت.

س٢: ما حكم التدبير؟

إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أمن مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجه فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة - مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا - فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

## باب الاستيلاد

س١: ما حكم الاستيلاد؟

ج: إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين.

وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملحها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له

وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتًا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له.

وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وإذا ادعياه معًا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت.

# كتاب المكاتب

س١: ما هو تعريف المكاتب؟

ج: المكاتب لغةً: مدار هذا اللفظ على الضم والجمع ومنه الكتيبة والكتابة.

واصطلاحاً: ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة. والكتابة عقد بين العبد ومولاه بلفظ الكتابة يقتضي تحرير المملوك نفسه من مولاه بمال منجم فينال الحرية بمجرد تمام الأداء. وقيل: لفظة وقعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.

س٢: ما حكم المكاتبة؟

ج: إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبًا ويجوز أن يشترط المال حالًا ومؤجلًا ومنجمًا وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء.

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يصدق إلا بالشيء اليسير ولا يتكفل فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها وكان كسبه لها.

س٣: ما حكم وطئ المولى مكاتبته؟

ج: إن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها

لزمته الجناية وإن أتلف مالًا لها غرمه.

س٤: ما حكم شراء ذوي المكاتب؟

ج: إذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا أولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة.

س٥: ما حكم المكاتب إذا عجز عن الوفاء؟

ج: إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم إليه ولم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه.

س٦: هل تنفسخ المكاتبة بموت المكاتب؟

ج: إن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمًا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدًا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالًا وإلا رددت في الرق.

س٧: هل تصح المكاتبة على مال محرم؟

ج: إذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة. فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه.

س٨: ما حكم المكاتبة على الحيوان؟

ج: إن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا كاتب عبديه

كتابة واحدة ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقًا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى. وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة

س٩: ما الأثر المترتب على مولى المكاتب؟

ج: إذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعًا عتق وسقط عنه مال الكتابة.

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له.

وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة.

س١٠: هل يصح عتق العبد على مال؟

ج: إذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز. وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له.

# كتاب الولاء

س١: ما هي أنواع الولاء؟

ج: الولاء نوعان: ولاء نعمة وولاء موالاة.

فولاء النعمة هو ولاء العتاقة، وأكثر الحنفية يقولون: سبب هذا الولاء الإعتاق ولكنه ضعيف، فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له، ولا إعتاق هنا والأصح أن سببه العتق على ملكه، لأن الحكم يضاف إلى سببه. يقال: ولاء العتاقةِ، ولا يقال: ولاء العتاقةَ.

وولاء الموالاة ما ثبت بالعقد فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين والحكم يضاف إلى سببه، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر، وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها: الحلف والمحالفة. فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء، ولمعنى التناصر أثبت الشرع حكم التعاقد بالولاء، وبنى على ذلك حكم الإرث، وفي حكم الإرث تفاوت بين السببين.

س٢: ما حكم الولاء؟

ج: إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق. وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى. وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له.

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من

العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة.

وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن إذا ترك المولى أبناء أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبير.

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد.

# كتاب الجنايات

س١: ما هي الجناية؟

ج: الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررًا، وغلبت في السنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع.

س٢: ما هي أوجه القتل؟

ج: القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب.

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه.

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبًا وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة.

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه.

وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ.

وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة ولا كفارة فيه.

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدًا.

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلمْ بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف.

وإذا قتل المكاتب عمدًا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى.

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن.

س٣: ما حكم القصاص؟

ج: من جرح رجلًا عمدًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن.

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها.

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين.

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه.

وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع أشلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرض كاملا.

ومن شج رجلًا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش.

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة.

س٤: ما حكم الصلح في القصاص؟

ج: وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلًا كان أو كثيرًا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتص من جميعهم.

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية.

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود. ومن رمى رجلًا عمدًا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته.

# كتاب الديات

س١: ما هي الدية؟

ج: الدية لغةً: مصدر (وَدَى) القاتل القتيل، إذا أعطى وله المال الذي هو بدل النفس.

وفي الاصطلاح: اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. وسميت بذلك لأنها تؤدى عادة، وقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي.

س٢: ما حكم الدية في القتل العمد؟

ج: إذا قتل رجل رجلًا عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ. وقتل الخطأ وجبت به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

س٣: ماحكم الدية في القتل الخطأ؟

ج: الدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء.

س٤: ما أحكام الدية في أعضاء جسم الإنسان؟

ج: في النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية.

وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء.

ومن ضرب عضوًا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة. كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها.

س٥: ما هي أنواع الشجاج وما أحكامها؟

ج: الشجاج عشرة: الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة.

ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدًا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل.

وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية.

وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي

الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل.

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلًا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية.

وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة.

ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلًا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلًا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ.

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد.

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل.

س٦: ما حكم قتل الأب لابنه؟

ج: إذا قتل الأب ابنه عمدًا فالدية في ماله في ثلاث سنين.

س٧: ما حكم الجناية التي يتعرف بها الجاني؟

ج: كل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته.

س٨: ما حكم عمد الصبي والمجنون؟

ج: عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة.

س٩: ما حكم التسبب بالقتل دون قصد أو بسبب الإهمال؟

ج: من حفر بئرًا في طريق المسلمين أو وضع حجرًا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر.

ومن حفر بئرًا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

ومن قاد قطارًا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليها وإذا جنى البعد جناية خطأ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى فإن جنى قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش.

وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال.

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

س ١٠: ما قيمة الدية؟

ج: إذا قتل رجل عبدًا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة.

وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة.

وفي يد العبد نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد.

س١١: ما حكم الغرة؟

ج: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيًّا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتًا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين.

وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًّا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين.

س١٢: ما كفارة شبه العمد والخطأ؟

ج: والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام.

## باب القسامة

س١: ما هي القسامة؟

ج: القسامة لغةً: اسم بمعنى الاقتسام.

واصطلاحاً: أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم. فإذا وجد الرجل مقتولاً في محل قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

س٢: ما حكم القسامة؟

ج: وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلًا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون. ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل.

وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته.

ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فإن كان محتسبًا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة.

وإذا قال المستحلف: قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلًا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما.

# كتاب المعاقل

س١: ما تعريف المعاقل؟

ج: الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة. والعاقلة: أهل الديوان.

س٢: ما حكم المعاقل؟

ج: إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقض منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم.

ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم.

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدًا وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعتقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته.

# كتاب الحدود

س١: ما تعريف الحدود؟

ج: الحدود لغةً: جمع حَدٍّ وهو المنع.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى زجراً لفاعله عن معاودة مثله، ولغيره عن سلوك منهجه. والحدود ستة كما قررها الحنفية: حد الزنا، وحد شرب الخمر وحد السكر، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

س٢: كيف يثبت الزنا؟

ج: يثبت الزنا بالبينة والإقرار.

فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم.

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد.

س٣: ما حكم المحصن؟

ج: إن كان الزاني محصنًا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود

من الابتداء سقط الحد. وإن كان مقرًا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

س٤: ما حكم غير المحصن؟

ج: وإن لم يكن محصنًا وكان حرًّا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدًا جلده خمسين كذلك.

س٥: ما حكم الرجوع عن الشهادة في الزنا؟

ج: إن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله.

س٦: هل يستحب تلقين المقر بالرجوع؟

ج: يستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت.

س٧: كيف يقام الحد؟

ج: الرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز. ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا.

س٨: ما هو شرط الإحصان؟

ج: شرط إحصان الرجم: أن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا قد تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهما على صفة الإحصان.

س٩: هل يجمع بين الرجم والجلد؟

ج: لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه.

س١٠: ما كيفية رجم المريض؟

ج: إذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ.

س١١: ما كيفية رجم الحامل؟

ج: إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت.

س١٢: ما حكم الشهادة بحد متقادم؟

ج: إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة.

س١٣: ما حكم الوطئ دون الفرج؟

ج: من وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر.

س١٤: ما حكم الزنا المشتبه؟

ج: لا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال: علمت أنها علي حرام حد وإن قال: ظننت أنها حلال حد. ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر.

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد.

س ١٥ : ما حكم اللواط؟

ج: من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا.

س١٦ : ما حكم من وطئ بهيمة؟

ج: من وطئ بهيمة فلا حد عليه.

س١٧ : ما حكم الزنا في دار الحرب؟

ج: من زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد.

## باب حد الشرب

س١ : ما حد شارب الخمر؟

ج: من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد. ومن سكر من النبيذ حد.

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطًا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدًا فحده أربعون سوطًا.

ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد.

س٢ : كيف يثبت الشرب؟

ج: يثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

## باب حد القذف

س١: ما هو القذف؟

ج: القذف: الرمي البعيد، ولاعتبار الرمي فيه قذف، وبلد قذوف بعيدة، واستعير القذف للشتم والعيب، كما استعير للرمي.

س٢: ما حكم قذف المحصن؟

ج: إذا قذف رجل رجلًا محصنًا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطًا إن كان حرًّا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدًا جلده أربعين جلدة.

س٣: ما هو الإحصان؟

ج: الإحصان: أن يكون المقذوف حرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنا.

س٤: ما حكم من نفى نسب غيره؟

ج: من نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك أو: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

وإن كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.

ومن قال لعربي: يا نبطئ لم يحد ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف.

ومن وطئ وطئًا حرامًا في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها.

ومن قذف عبدًا أو أمة أو كافرًا بالزنا أو قذف مسلمًا بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر.

س٥: ما حكم التعزير؟

ج: أكثره تسعة وثلاثون سوطًا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف.

س٦: ما حكم من مات في التعزير؟

ج: ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر.

س٧: ما حد المترتب على القذف؟

ج: إذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته.

# كتاب السرقة

س١: ما تعريف السرقة؟

ج: السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ: السَّرِقَةُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ خُفْيَةً. يُقَالُ: سَرَقَ مِنْهُ مَالاً، وَسَرَقَهُ مَالاً يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقَةً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً، فَهُوَ سَارِقٌ. وَيُقَالُ: سَرَقَ أَوْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وَالنَّظَرَ: سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا.

السَّرِقَةُ فِي الاصْطِلاحِ: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

س٢: ما هو نصاب قطع اليد في السرقة؟

ج: إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. والعبد والحر في القطع سواء.

س٣: كيف تثبت السرقة؟

ج: يجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين.

س٤: ما حكم اشتراك الجماعة في السرقة؟

ج: إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع.

س٥: ما هي الحالات التي استثنى فيها من القطع؟

ج: لا يقطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيس والسمك والطير والصيد، وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر

والزرع الذي لم يحصد.

ولا قطع في الأشربة المطربة. ولا في الطيور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس.

ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم.

س٦: ما هو الحرز وما الأثر المترتب عليه؟

ج: والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئًا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله.

ومن سرق من المسجد متاعًا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع.

وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة

فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعًا.

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئًا لم يقطع وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع.

س٧: كيف تقطع يد السارق؟

ج: تقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب. وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع.

س٨: هل تشترط إقامة الدعوى في القطع؟

ج: لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع.

س٩: هل يضمن السارق؟

ج: من سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلًا فسرقة فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بنية.

س١٠: ما حكم الحرابة؟

ج: إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم

يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم: يصلب حيًّا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤا عفوا وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم.

# كتاب الأشربة

س١: ما معنى الأشربة؟

ج: الاشربة: جمع شراب وهو مائع رقيق يشرب ولا يمكن مضغه حلالاً أو حراماً.

س٢: ما هي الأشربة المحرمة؟

ج: الأشربة المحرمة أربعة:

الخمر وهي: عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ.

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلًّا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها.

# كتاب الصيد والذبائح

س١: ما حكم الصيد بالحيوانات المعلمة؟

ج: يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة.

س٢: كيف تعلم الحيوانات؟

ج: تعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته.

س٣: ما حكم أكل صيد الحيوان المعلم؟

ج: إذا أرسل كلبه العلم أو بازيه أو صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وأن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل.

وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل.

س٤: هل تشترط التسمية في الصيد؟

ج: إذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات، وإن أدركه حيًّا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل.

وإذا رماه صيدًا فوقع في الماء فمات لم يؤكل.

وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل.

س٥: هل يؤكل ما أصابه المعراض؟

ج: ما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها.

س٦: حكم الأعضاء المقطوعة من الصيد؟

ج: إذا رمى إلى صيد فقطع عضوًا منه أكل ولا يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثًا والأكثر مما يلي العجز أكل وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل.

س٧: هل يؤكل صيد غير الكتابي؟

ج: لا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني.

س٨: ما حكم الصيد إذا اشترك اثنان في قتله؟

ج: من رمى صيدًا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته.

س٩: ما هي الحيوانات التي يجوز صيدها؟

ج: يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيًا أكلت.

س١٠: كيف يذبح؟

ج: الذبح في الحلق واللبة.

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم.

ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل.

س١١: ما الفرق بين ذكاة الحيوان المستأنس والمتوحش؟

ج: ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.

س١٢: كيف تذكى النعم؟

ج: المستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره.

س١٣: ما حكم الجنين في بطن الذبيحة؟

ج: من نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر.

س١٤: ما هي المحرمات من الحيوانات؟

ج: لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف.

س١٥: ما هي المكروهات من الحيوانات؟

ج: يكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب.

س١٦ : ما حكم تذكية الجلد وما سواه؟

ج : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما.

س١٧ : ما حكم حيوانات الماء؟

ج : لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي.

س١٨ : ما حكم الجراد؟

ج : يجوز أكل الجراد ولا ذكاة له.

# كتاب الأضحية

س١: ما هي الأضحية؟

ج: هي اسم لما يذبح من النعم في أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى.

واصطلاحاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى.

س٢: ما هي شرائطها؟

ج: الإسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر، فتجب على الأنثى.

س٣: ما سببها؟

ج: الوقت وهو أيام النحر.

س٤: ما ركنها؟

ج: ذبح ما يجوز ذبحها.

س٥: ما حكمها؟

ج: الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى.

وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر.

وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

س٦: ما الشروط الواجب توافرها في الضحية؟

ج: لا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز. ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدًا إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ.

س٧: هل يجوز الأكل من الأضحية؟

ج: يأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر. ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت. والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح.

س٨: هل يصح ذبح الكتابي؟

ج: يكره أن يذبحها الكتابي.

س٩: ما الحكم إذا ذبح رجل أضحية الآخر؟

ج: إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما.

# كتاب الأيمان

س١: ما معنى الأيمان؟

ج: الأيمان جمع يمين، واليمين في اللغة: الْقَسَمُ.

وفي الاصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

س٢: ما هي أنواع الأيمان؟

ج: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه. فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار.

واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة.

واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

س٣: ما حكم العمد والنسيان في اليمين؟

ج: والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء. ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا أو ناسيًا سواء.

س٤: بم يكون اليمين؟

ج: اليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله: وعلم الله فإنه لا يكون يمينًا وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفًا.

س٥: ما حكم الحلف بغير الله؟

ج: من حلف بغير الله لم يكن حالفًا كالنبي والقرآن والكعبة.

س٦: ما هي صيغة الحلف؟

ج: الحلف بحروف القسم وحروف القسم: الواو كقوله: والله والباء كقوله: بالله والتاء كقوله: تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله: والله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة: إذا قال: وحق الله فليس بحالف.

وإذا قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله: وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين.

وإن قال: علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف.

س٧: ما هي كفارة اليمين؟

ج: هي عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار. وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبًا فما زاد وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه.

س٨: ما حكم الحلف على معصية؟

ج: من حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانًا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه.

س٩: هل على الكافر إذا أسلم كفارة في يمينه؟

ج: إذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه.

س١٠: ما حكم من حرم على نفسه شيئًا؟

ج: من حرم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر محرمًا لعينه وعليه استباحه كفارة يمين فإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك.

س١١: ما حكم النذر؟

ج: من نذر نذرًا مطلقًا فعليه الوفاء به.

س١٢: ما حكم النذر المعلق بشرط؟

ج: إن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد.

ومن حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث.

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث.

ومن حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا خرابًا لم يحنث.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث.

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث.

ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا حنث أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشًا فأكله حنث وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبًا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبًا لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا حنث عند أبي حنيفة.

ومن حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث.

ومن حلف لا يشرب من دجله فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعًا في قول أبي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث.

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ويأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانًا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث.

وإذا استحلف الوالي رجلًا ليعلمه بكل داخل دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة.

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث.

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجًا لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم.

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر.

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث.

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث.

ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعلق فوكل بذلك حنث.

ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث.

ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه سريرًا فجلس عليه لم يحنث.

وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قوام حنث وإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث.

ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله متصلًا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

وإن حلف لا يكلم فلانًا حينًا أو زمانًا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد.

ولو حلف لا يكلمه أيامًا على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرًا.

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدًا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه.

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل خروج وإن قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث.

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال: إلى بعيد فهو أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث.

ومن حلف ليصعد السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبًا انعقدت يمينه وحنث عقيبها.

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث.

ومن حلف لا يقبض دينه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض متفرقًا وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق.

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

# كتاب الدعوى

س١: ما هي الدعوى؟

ج: الدعوى لغةً: اسم لما يدعيه.

والدعوى اصطلاحاً، هي إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبل إنسان لنفسه.

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.

والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة.

س٢: متى تقبل الدعوى؟

ج: لا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئًا معلومًا في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارًا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقًّا في الذمة ذكر أنه يطالبه به.

فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها.

وإن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فإن قال: لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة.

س٣: هل ترد اليمين؟

ج: لا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

س٤: ما حكم النكول عن الدعوى؟

ج: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه. وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمين عليك ثلاثًا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول.

س٥: في أي من الدعاوى لا يستحلف المنكر؟

ج: إن كانت الدعوى نكاحًا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة.

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود.

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص.

س٦: ما حكم التنازع في الملكية؟

ج: إذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما.

وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر واحد منهما تاريخًا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به.

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ

معهما فالشراء أولى. وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء.

وإن ادعى أحدهما رهنًا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى.

وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان.

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء.

ومن ادعى قصاصًا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرض فيهما.

وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلًا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبًا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي.

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي.

وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم.

وإن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد: أودعينه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة.

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة.

س٧: ما هي صيغة اليمين في الدعوى؟

ج: أن يكون اليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي حلق النار. ولا يحلفون في بيوت عباداتهم. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها.

س٨: ما حكم دعاوى التنازع؟

ج: إذا كانت دار في يد رجل ادعاها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء.

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا

تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما.

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا بعيرًا وعليه حمل لأحدهما الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا قميصًا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى.

س٩: ما حكم دعاوى الخلاف في البيع؟

ج: إذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها.

وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم تكن لكل واحد بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه.

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد.

س١٠: ما حكم دعاوى النكاح؟

ج: إذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينة.

وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل.

فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل.

س١١: ما حكم دعاوى الإجارة؟

ج: إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر.

س١٢: ما حكم دعاوى المكاتبة؟

ج: إذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة.

س١٣: ما حكم خلاف الزوجين في أثاث البيت؟

ج: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل.

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج.

س١٤: ما حكم دعاوى النسب؟

ج: إذا باع الرجل الجارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمة أم ولد له فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري.

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم.

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم.

# كتاب الشهادات

س١: ما تعريف الشهادة؟

ج: الشهادة لغةً: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فهي مشتقة من المشاهدة، وقيل: من الشهود أي الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء.

واصطلاحاً: أخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة.

س٢: ما حكم الشهادة؟

ج: الشهادة: فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي.

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ ولا يقول: سرق.

س٣: ما هي مراتب الشهادة؟

ج: الشهادة على مراتب:

منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء.

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء.

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجلين

وامرأتين سواء كان الحق مالًا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة.

س٤: ما هو لفظ الشهادة؟

ج: لفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف و محمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية.

س٥: ما الذي يتحمله الشاهد؟

ج: ما يتحمله الشاهد على ضربين:

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع ولا يقول: أشهدني.

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدًا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد.

س٦: ما حكم الشهادة على الخط؟

ج: لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

س٧: من الذين تقبل شهادتهم والذين لا تقبل شهادتهم؟

ج: لا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق.

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية.

وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة.

س٨: ما حكم توافق الشهادة مع الدعوى؟

ج: إذا وافقت الشهادة مع الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة.

فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفًا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف.

وإذا شهد أحدهما لألف وقال: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله: إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا

علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة.

وإذا شهد شاهدان أن زيدًا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك.

س٩: ما الذي لا يجوز للشاهد أن يشهد به؟

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به.

س١٠: ما حكم الشهادة على الشهادة؟

ج: الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

س١١: ما هي صفة الإشهاد؟

ج: صفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع: اشهد على شهادتين أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل: أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانًا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك.

س١٢: هل تقبل شهادة الفروع؟

ج: لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا

مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

وإن عدل شهود الفرع جاز. وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

س١٣: ما حكم شاهد الزور؟

ج: قال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربًا ونحبسه.

# كتاب الرجوع عن الشهادة

س١ : ما حكم الشاهد إذا رجع عن شهادته؟

ج : إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

س٢ : ما حكم الرجوع عن الشهادة في الأموال؟

ج : إذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال.

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعنا ضمنتا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف.

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان.

س٣: ما حكم الرجوع عن الشهادة في النكاح؟

ج : إن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا

فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة.

س٤: ما حكم الرجوع في الطلاق؟

ج: إن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا.

س٥: ما حكم الرجوع في العتق؟

ج: إن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته.

س٦: ما حكم الرجوع في القصاص؟

ج: إن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما.

س٧: ما حكم الخلاف بين شهود الأصل وشهود الفرع؟

ج: إذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا.

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك.

س٨: ما حكم الرجوع في شهادة الزنا؟

ج: إذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا.

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

# كتاب أدب القاضي

س١: ما هي شروط تولي القضاء؟

ج: لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة.

ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.

س٢: ما هي واجبات القاضي؟

ج: من قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره.

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده.

ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض.

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال: ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة.

س٣: كيف يقضي القاضي في الدعاوى؟

ج: إذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة.

ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالًا ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله. ولا يحول بينه وبين غرمائه.

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

س٤: ما العمل بكتاب قاضي إلى قاض آخر؟

ج: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه.

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه.

وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة

أو الإجماع أو يكون قولًا لا دليل عليه.

س٥: هل يجوز الحكم غيابياً؟

ج: لا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

س٦: ما حكم التحكيم؟

ج: إذا حكم رجلان رجلًا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي.

ولكل واحد من المحكومين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله.

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.

وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه.

ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول.

وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل.

# كتاب القسمة

س١: ما تعريف القسمة؟

ج: القسمة لغة: النصيب، جعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضاً متمايزة.

وفي الاصطلاح: جمع نصيب شائع في معين: أي في نصيب معين، وإنما كانت جمعًا للنصيب بعد تفرق، لأنه كان قبل القسمة موزعاً على جميع أجزاء المشترك، ما من جزء ـ مهما قل ـ إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ما له في المجموع الكلي، ثم صار بعد القسمة منحصراً في جزء معين لا تتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان، كما في المهايأة الزمانية.

وقيل: هي تعيين الحصة الشائعة، يعني: إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل.

س٢: ما حكم التقسيم؟

ج: ينبغي للإمام أن ينصب قاسمًا يرقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة. فإن لم يفعل نصب قاسمًا بالأجرة.

ويجب أن يكون عدلًا مأمونًا عالما بالقسمة.

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون.

س٣: على من تقع أجرة القسام؟

ج: أجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف

ومحمد: على قدر الأنصباء.

س٤: ما حكم الخلاف في الإرث؟

ج: إذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعًا وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم. وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم.

وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيها.

س٥: كيف يقسم العروض؟

ج: يقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق.

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء.

س٦: كيفية التقسيم بين الورثة؟

ج: إذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلًا يقبض نصيبه.

وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم.

وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم.

وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها.

وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته.

س٧: ما الذي ينبغي على القاسم؟

ج: ينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربة حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول.

والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولًا فله السهم الأول ومن خرج ثانيًا فله السهم الثاني.

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم.

وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل على الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة.

وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك.

س٨: ما الحكم في الخلاف بين المتقاسمين؟

ج: إذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما.

فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئًا في يد صاحبه وقد

أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة.

وإن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه.

وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة.

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة.

# كتاب الإكراه

س١: ما هو الإكراه؟

ج: الإكراه في اللغة: مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه ولا يريده، والكره بالفتح والضم اسم.

وفي الاصطلاح: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته.

س٢: كيف يثبت حكم الإكراه؟

ج: الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانًا كان أو لصًا.

س٣: ما هي الآثار المترتبة على الإكراه؟

ج: إذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره - وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد - فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

وإن كان قبض الثمن طوعًا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرهًا فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائمًا في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره أن يضمن المكره إن شاء.

س٤: ما حكم من أكره على ارتكاب محظور شرعي؟

ج: من أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه

أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم.

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهًا حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه.

فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورًا.

وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره وإن أكره بقتل على قتل لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدًا.

وإن أكرهه على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول.

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف و محمد: لا يلزمه الحد.

وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه.

# كتاب السير

س١: ما حكم الجهاد؟

ج: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه.

وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع.

س٢: ما حكم الشرع من العدو الذي يحتل بلاد المسلمين؟

ج: إن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى.

س٣: ماذا يفعل المسلمون إذا حاصروا مدينة؟

ج: إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

س٤: هل يجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام؟

ج: لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار.

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرًا عظيمًا يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

س٥: من هم الذين يشترط في قتالهم الإذن؟

ج: لا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو.

س٦: ما هي المواصفات الأخلاقية الواجب توافرها في جيش المسلمين؟

ج: ينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخًا فانيًا ولا صبيًّا ولا أعمى ولا مقعدًا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونًا.

س٧: ما حكم الصلح مع العدو؟

ج: إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم.

س٨: ما الذي يحل لجيش المسلمين؟

ج: إن بدأ العدو بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار. ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام.

ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمه ذلك ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا لم يتمولوه.

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء.

س٩: ما حكم بيع السلاح من العدو؟

ج: لا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون بالأسارى عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم.

س١٠: ما حكم الأراضي المفتوحة عنوة؟

ج: إذا فتح الإمام بلدًا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

س١١: كيف يتعامل المسلمون في ساحات القتال؟

ج: إذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها.

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء.

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا.

س١٢: ما حكم الأمان؟

ج: وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافرة أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام.

ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم.

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانة.

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن ندَّ بعير إليهم فأخذوه ملكوه.

س١٣: ما حكم الغنائم؟

ج: إذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها.

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته.

ولا بأس أن ينقل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلًا فله سلبه أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس.

ولا يقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء.

والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها. ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية.

س١٤: كيف يقسم الإمام الغنيمة ؟

ج: يقسم الإمام الغنيمة :فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين للفارس سهمًا وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقال: للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل.

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلًا فاشترى فرسًا استحق سهم راجل.

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام.

س١٥: ما حكم الخمس في الغنائم؟

ج: الخمس يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

وما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركًا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر.

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا لم يخمس.

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئًا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم.

وإن غدر بهم وأخذ شيئًا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا ويؤمر أن يتصدق به.

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميًّا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار ذمه مباحًا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئًا.

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج.

س ١٦: ما حكم أرض العرب؟

ج: أرض العرب كلها أرض عسير وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

والسواد أرض خراج وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان.

وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها.

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر.

وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج.

## إحياء الموات

س١: ما حكم إحياء الموات؟

ج: من أحيا أرضًا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية.

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دارهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام.

س٢: ما حكم الأرض الخراجية إذا أصابتها جائحة؟

ج: إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج.

س٣: هل يوضع الخراج على من أسلم؟

ج: من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

س٤: ما هي أنوع الجزية؟

ج: الجزية على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا في كل شهر درهما.

س٥: على من توضع الجزية؟

ج: توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين.

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية.

س٦: ما حكم بناء معابد لغير المسلمين؟

ج: لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيع القديمة أعادوها.

س٧: هل يميز بين المسلمين وبين غيرهم؟

ج: يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح.

س٨: ما حكم من امتنع عن أداء الجزية؟

ج: من امتنع عن أداء الجزية أو قتل مسلمًا أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق

بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.

س٩: كيف نتعامل مع المرتد؟

ج: إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل.

فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم.

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالًا مراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين. وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئًا.

فإن لحق بدار الحرب مرتدًا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته.

وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف: فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلمًا فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها.

س١٠: كيف تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب؟

ج: نصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم.

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل

الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

## باب البغاة

س١: ما الموقف من البغاة؟

ج: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال. ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها.

وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيًا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

# كتاب الحظر والإباحة

س١ : ما الذي يحل وما الذي لا يحل؟

ج : لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده.

ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة.

ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبريسمًا ولحمته قطنا أو خزا.

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة.

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير.

ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء.

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق.

ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض.

ويكره التعشير في المصحف والنقط.

ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب.

ويكره استخدام الخصيان.

ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على النخيل.

ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها. النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها.

وينظر الرجل من مملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي.

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين.

والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر.

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

# كتاب الوصايا

س١: ما هي الوصايا؟

ج: الوصايا جمع الوصية وهي لغةً: كل ما عهد به الميت إلى غيره بعد الموت سواء أكان مالاً أو غير ذلك.

واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. والمالك هو الموصي، ومن له التمليك هو الموصى له.

س٢: ما حكم الوصية؟

ج: الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل.

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم. وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل.

س٣: بكم يستحب أن يوصي؟

ج: يستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

س٤: ما حكم رد الوصية؟

ج: إذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد.

س٥: هل هناك حالات لا يملك الموصى به القبول؟

ج: الموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي: أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

س٦: ما حكم الوصية للعبد والكافر والفاسق؟

ج: ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم. ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره

س٧: ما حكم الوصية لأكثر من شخص؟

ج: من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بتعينه والخصومة في حقوق الميت.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثًا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة.

س٨: ما حكم من أوصى عليه ديون؟

ج: من أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين.

س٩: هل يصح الوصية بنصيب أحد الورثة؟

ج: من أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث.

س١٠: ما حكم المحاباة في الوصية؟

ج: من أعتق عبدًا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا.

فإن حابى ثم أعتق بالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ بو يوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين.

س١١: ما حكم من أوصى بسهم من ماله؟

ج: ومن أوصى بسهم من ماله فله خمس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس. وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.

س١٢: ما هو الترتيب بين الوصايا والفرائض؟

ج: من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي.

س١٣: ما حكم الوصية بالحج؟

ج: من أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلًا من بلده يحج عنه راكبًا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

ومن خرج من بلده حاجًّا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة.

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء.

س١٤: هل يجوز الرجوع عن الوصية؟

ج: يجوز للموصي الرجوع عن الوصية. فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعًا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعًا.

س١٥: من هم الجيران؟

ج: من أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة.

س١٦: من هم الأصهار؟

ج: من أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه.

س١٧: من هم الأقرباء؟

ج: من أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد. وتكون للاثنين فصاعدًا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

# كتاب الفرائض

س١: ما هي الفرائض؟

ج: الفرائض لغةً: جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض، والفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. والفرض: العطية الموسومة، وتسمى قسمة المواريث فرائض.

واصطلاحاً: هو العلم بقسمة المواريث. وقيل: الفرائض نفس القسمة.

س٢: من هم المجمع على توريثهم من الذكور؟

ج: المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة.

س٣: من هم المجمع على توريثهن من النساء؟

ج: المجمع على توريثهن من الإناث سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

س٤: من هم الذين لا يورثون؟

ج: لا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين.

س٥: ما هي الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى؟

ج: الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولد ولا ولد ابن.

والربع: فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

والثمن: فرض الزوجات مع الولد وولد الابن.

والثلثان: لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج.

والثلث: للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين - وهما: زوج وأبوان وامرأة وأبوان - ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

والسدس: فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم.

وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب.

ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد.

س٦: كيف يتم التوريث؟

ج: إذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن.

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن.

## باب أقرب العصبات

س١: من هم العصبة؟

ج: العصبة لغة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات وواحد العصبة: عاصب على القياس.

واصطلاحًا: هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهم الذكورية. وقال غيرهم: العصبة كل وارث بغير تقدير فلم يخصه بالذكر.

س٢: كيف يورث أقرب العصبات؟

ج: أقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى.

## باب الحجب

س١: ما هو الحجب؟

ج: الحجب في اللغة: الستر ومنه الحجاب وحجبه منعه من الدخول، وبابه نصر، ومنه الحجب في الميراث.

واصطلاحًا: الحجب منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه، لوجود شخص أخر ويسمى الأول حجب الحرمان والثاني حجب النقصان.

س٢: كيف يتم الحجب؟

ج: تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك بنتا ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فللأخ للأم السدس والباقي بينهما.

والمشركة: أن تترك المرأة زوجا وأما - أو جدة - وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم.

## باب الرد

س١: ما هو الرد؟

ج: الرد: في اللغة الصرف، يقال: رد الشيء يرده رداً إذا صرفه. ومعنى الرد في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول.

س٢: كيف يتم الترويث بالرد؟

ج: الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين.

س٣: هل يرث القاتل والكافر؟

ج: لا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله.

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء.

س٤: كيث يورث من جهل موته؟

ج: إذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.

س٥: كيف يورث المجوس؟

ج: إذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

س٦: كيف يورث ولد الزنا وولد الملاعنة؟

ج: عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما.

س٧: كيف يورث الجنين؟

ج: من مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة.

س٨: من هو أولى بالميراث الجد أم الإخوة؟

ج: الجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.

س٩: ما حكم اجتماع الجدات؟

ج: إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجد أمه.

ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها.

## باب ذوي الأرحام

س١: من هم ذوو الأرحام؟

ج: ذوو الأرحام وأولو الأرحام يطلق كل منهما في اللغة على الأقارب الذين تربطهم الأرحام وبهذا يكون معناهما واحداً يشمل كل الأقارب مهما تكن درجات توريثهم.

وفي الاصطلاح: في اصطلاح الفرضيين، ذووا الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، وذلك كأولاد البنات وأولاد وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والجد غير الصحيح والجدة غير

الصحيحة والخال والخالة وغير هؤلاء من قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض.

س٢: متى يورث ذوي الأرحام؟

ج: إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة: ولد البنت وولد الأخت وابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم.

وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات.

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت.

والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث.

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما.

ولا يباع الولاء ولا يوهب.

## حساب الفرائض

س١: كيف يتم حساب الفرائض؟

ج: إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من

اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإن كان ربع وما بقي فأصلها من ثمانية وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسألة كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث، وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول

ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني، وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة.

# فهرس المحتويات


المقدمة ..... ٣

كتاب الطهارة ..... ٥

باب التيمم ..... ١٠

باب المسح على الخفين ..... ١٢

باب الحيض ..... ١٤

باب الأنجاس ..... ١٦

كتاب الصلاة ..... ١٩

باب الأذان ..... ٢٠

باب شروط الصلاة التي تتقدمها ..... ٢١

باب صفة الصلاة ..... ٢٢

باب قضاء الفوائت ..... ٢٨

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..... ٢٨

باب النوافل ..... ٢٩

باب السجود للسهو ..... ٣٠

باب صلاة المريض ..... ٣٢

باب سجود التلاوة ..... ٣٣

باب صلاة المسافر ..... ٣٤

باب صلاة الجمعة ..... ٣٥

باب صلاة العيدين ..... ٣٨

باب صلاة الكسوف ..... ٣٩

باب الاستسقاء ..... ٤٠
باب قيام شهر رمضان ..... ٤٠
باب صلاة الخوف ..... ٤١
باب الجنائز ..... ٤٢
باب الشهيد ..... ٤٤
باب الصلاة في الكعبة وحولها ..... ٤٥
كتاب الزكاة ..... ٤٦
باب زكاة الإبل ..... ٤٦
باب صدقة البقر ..... ٤٧
باب صدقة الغنم ..... ٤٨
باب زكاة الخيل ..... ٤٨
باب زكاة العروض ..... ٥٠
باب زكاة الزروع والثمار ..... ٥٠
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ..... ٥١
باب صدقة الفطر ..... ٥٣
كتاب الصوم ..... ٥٥
باب الاعتكاف ..... ٥٩
كتاب الحج ..... ٦٠
باب تحديد المواقيت ..... ٦٠
باب القران ..... ٦٥
باب التمتع ..... ٦٥
باب الجنايات ..... ٦٧
باب الإحصار ..... ٧١

باب الفوات ..... ٧٢
باب الهدي ..... ٧٢
كتاب البيوع ..... ٧٤
باب خيار الشرط ..... ٧٦
باب خيار الرؤية ..... ٧٧
باب خيار العيب ..... ٧٧
باب البيع الفاسد ..... ٧٨
باب الإقالة ..... ٨٠
باب المرابحة والتولية ..... ٨٠
باب الربا ..... ٨١
باب السلم ..... ٨٣
كتاب الصرف ..... ٨٦
كتاب الرهن ..... ٨٨
كتاب الحجر ..... ٩٢
كتاب الإقرار ..... ٩٦
كتاب الإجارة ..... ١٠٠
كتاب الشفعة ..... ١٠٦
كتاب الشركة ..... ١١٢
كتاب المضاربة ..... ١١٥
كتاب الوكالة ..... ١١٨
كتاب الكفالة ..... ١٢٢
كتاب الحوالة ..... ١٢٥
كتاب الصلح ..... ١٢٦

كتاب الهبة ..... ١٢٩
كتاب الوقف ..... ١٣٢
كتاب الغصب ..... ١٣٤
كتاب الوديعة ..... ١٣٧
كتاب العارية ..... ١٣٩
كتاب اللقيط ..... ١٤١
كتاب اللقطة ..... ١٤٢
كتاب الخنثى ..... ١٤٤
كتاب المفقود ..... ١٤٦
كتاب الإباق ..... ١٤٧
كتاب إحياء الموات ..... ١٤٨
كتاب المأذون ..... ١٥٠
كتاب المزارعة ..... ١٥٢
كتاب المساقاة ..... ١٥٤
كتاب النكاح ..... ١٥٥
كتاب الرضاع ..... ١٦٤
كتاب الطلاق ..... ١٦٧
كتاب الرجعة ..... ١٧٤
كتاب الإيلاء ..... ١٧٧
كتاب الخلع ..... ١٧٩
كتاب الظهار ..... ١٨١
كتاب اللعان ..... ١٨٤
كتاب العدة ..... ١٨٧

كتاب النفقات ..... ١٩١
كتاب الحضانة ..... ١٩٤
كتاب العتق ..... ١٩٦
باب التدبير ..... ١٩٧
باب الاستيلاد ..... ١٩٨
كتاب المكاتب ..... ٢٠٠
كتاب الولاء ..... ٢٠٣
كتاب الجنايات ..... ٢٠٥
كتاب الديات ..... ٢٠٨
باب القسامة ..... ٢١٢
كتاب المعاقل ..... ٢١٥
كتاب الحدود ..... ٢١٦
باب حد الشرب ..... ٢١٩
باب حد القذف ..... ٢٢٠
كتاب السرقة ..... ٢٢٢
كتاب الأشربة ..... ٢٢٦
كتاب الصيد والذبائح ..... ٢٢٧
كتاب الأضحية ..... ٢٣١
كتاب الأيمان ..... ٢٣٣
كتاب الدعوى ..... ٢٣٩
كتاب الشهادات ..... ٢٤٦
كتاب الرجوع عن الشهادة ..... ٢٥١
كتاب أدب القاضي ..... ٢٥٣

كتاب القسمة ..... ٢٥٦
كتاب الإكراه ..... ٢٦٠
كتاب السير ..... ٢٦٢
**إحياء الموات** ..... ٢٦٨
**باب البغاة** ..... ٢٧١
كتاب الحظر والإباحة ..... ٢٧٢
كتاب الوصايا ..... ٢٧٥
كتاب الفرائض ..... ٢٧٩
**باب أقرب العصبات** ..... ٢٨١
**باب الحجب** ..... ٢٨١
**باب الرد** ..... ٢٨٢
**باب ذوي الأرحام** ..... ٢٨٤
**حساب الفرائض** ..... ٢٨٥
**فهرس المحتويات** ..... ٢٨٩